الإطار القانوني لظاهرة الأيدي المرتعشة:
المشكلة ومقترحات الحلول

د. رضا فرحات* وأحمد داود

ورقة العمل رقم 192

إبريل 2018

* الدكتور رضا فرحات هو محافظ الإسكندرية السابق ومحافظ القليوبية الأسبق. ** باحث اقتصادي بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية. يتقدم الباحثان بالشكر والتقدير إلى نادين عبد الوهاب، اقتصادي بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية للمساعدة في إعداد الدراسة.

ملخص

تسعى الدراسة إلى إيجاد الحلول القانونية اللازمة لعلاج ظاهرة الأيدي المرتعشة من خلال مقارنة حدود المسئولية الجنائية للموظف العام بالمسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، وقد انتهينا إلى ضرورة وجود نصوص قانونية تعمل على حماية المسئولين والموظفين العموميين من الوقوع تحت وطأة العقوبة طالما كان التصرف مشروعا وبعيدا عن شبهة الفساد بالإضافة إلى ضرورة تعديل المادتين 115 و116 مكرر من قانون العقوبات في شأن جرائم التربح والإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام والمصالح، كونهم سبباً فاعلاً من اسباب انتشار ظاهرة الأيادي المرتعشة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من امتداد العقاب للموظف العام، ولو لم يحصل على منفعة لنفسه من خلال الواقعة محل التأثيم

Abstract

This study aims to provide legal solutions for the problem of indecisiveness by comparing the criminal liability of a civil servant with the civil responsibility of the board members of joint stock companies. Findings suggest that a legislation is needed to protect public officials and employees from being penalized for their decisions, provided that the relevant conduct is legitimate and does not entail corruption. The study shows that articles 115 and 116 bis of the Penal Code on the crimes of profiteering and causing intentional and unintentional damage to public funds/ property and interests should be amended. These two articles are the efficient cause of indecisiveness as they call for penalizing the public official, even if the latter does not benefit from the entailed crime.

مقدمة

تفاقمت ظاهرة الأيدي المرتعشة في أعقاب ثورتي 25 يناير و30 يونيو، بسبب الاسترسال في ترديد عبارات الفساد، ونعت المسئولين بالفسدة، والهجوم بشكل غير مبرر على كل من يتخذ قرارا خاصة إذا كان هذا القرار استثماريا. ناهيك عن تداخل أدوار الأجهزة الرقابية، فلم يقتصر دور الأجهزة الرقابية فقط على بيان المخالفات والوقوف على حجمها ولكنها بدأت تتدخل في السلطة التقديرية لمدى صحة اتخاذ قرارات بعينها أو ملاءمتها في ذلك الوقت دون غيره وهو أمر وإن اعتبره البعض محمود يساعد فى تحصين الموظف العام إلا أن البعض الآخر يعتبره تجاوزا من هذه الأجهزة لدورها المنوط بها.

وأصبح المسئول العام، وهو بصدد اتخاذ أي قرار، يراعي اعتبارات المساءلة القانونية والخوف من اتهامات الأجهزة الرقابية أكثر من مراعاته حسابات المصالح الحقيقية، وهو ما ينتج عنه تأجيل القرارات وترحيلها وعدم البت فيها، مما يؤدي إلى تفشي الروتين وكثرة الإجراءات والتصاريح وهو ما يفتح الباب أمام ممارسات الفساد.

ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة، والتي تقارن حدود المسئولية الجنائية للموظف العام بحدود المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة، وقد أشارت الدراسة إلى أن المشرع قد رأى ضرورة الحد من مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة بإخضاع الدعوي المقدمة ضدهم لنظام خاص للتقادم، وكذلك تقييد إمكانية تقديم دعوي جنائية ضدهم في بعض الجرائم بقيود استثنائية، وذلك مراعاة لحسن استقرار المعاملات التجارية وطمأنة لأعضاء مجلس الإدارة بعدم استمرار ملاحقتهم بدعاوي المسئولية، فلا يقعدهم الخوف من العقاب عن مباشرة المهام الموكلة إليهم.

ويتمثل الهدف من هذه المقارنة في ضرورة إيجاد نصوص مماثلة فيما يتعلق بمدي خضوع الموظف العام للمسئولية الجنائية وذلك لدعم روح المبادرة والإبداع بداخله، وتشجيعه على سرعة اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، وعدم تعطيل مصالح الجمهور من المواطنين والمستثمرين.

وتنقسم هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء رئيسية، حيث يتناول الجزء الأول العديد من المؤشرات الدولية التي تقيس مدى كفاءة الجهاز الإداري للدولة بالإضافة إلى تتبع مدى تحقق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة فيما يتعلق بتطوير الجهاز الإداري للدولة لمعرفة مدى تحقق هذه الأهداف، وكذلك عرض الأسباب القانونية لظاهرة الأيدي المرتعشة ومظاهرها. ويتناول الجزء الثاني حدود الإعفاء من المسئولية الجنائية للموظف العام، من خلال مناقشة العقوبات المقررة على الموظف العام في حال ارتكابه جرائم كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود مسئوليتهم وتعطيل مهام عملهم ناهيك عن جرائم الإكراه وسوء معاملة الموظفين للمواطنين، بالإضافة إلى جريمتى التربح وإهدار المال العام الوارد ذكرهما في

الباب الرابع من قانون العقوبات وهما أهم سبب من أسباب الأيدي المرتعشة. أما الجزء الثالث فيناقش حدود الإعفاء من المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة كما قررها المشرع وكيف يمكن الاستفادة من مرونة النصوص ومدى إمكانية تطبيقها على الموظف العام في الجهاز الإداري للدولة. أما الجزء الرابع والأخير فيتناول مقترحات الحلول المحددة لظاهرة الأيدي المرتعشة.

الجزء الأول: مظاهر تردي أوضاع الجهاز الإداري للدولة

يشير تقرير التنافسية العالمية 2018/2017 (الشكل 1) إلى أن عدم استقرار السياسات والفساد وعدم كفاءة البيروقراطية الحكومية من أكبر المشاكل التي تعيق أداء الأعمال في مصر.

الشكل 1: أكثر العوامل تأثيرا بالسلب على أداء الأعمال 2017/ 2018

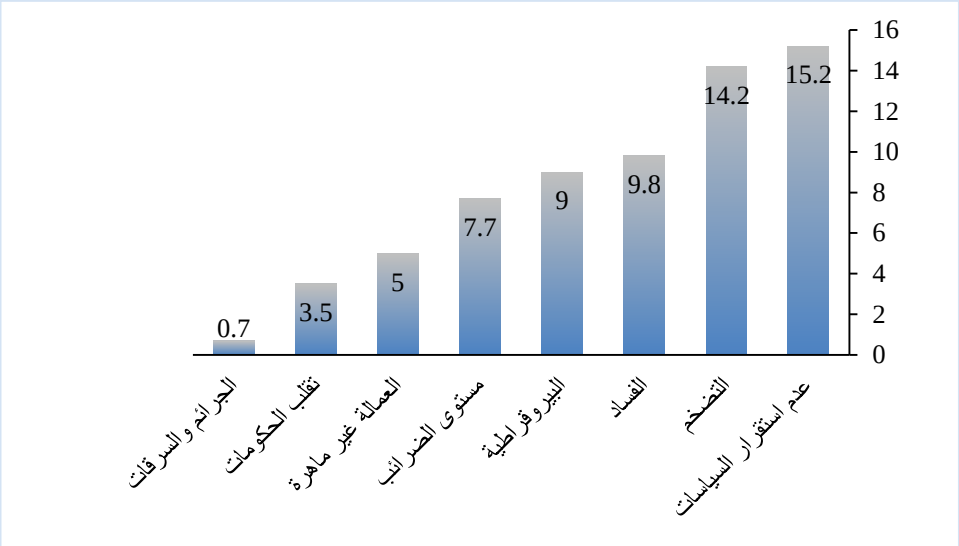

المصدر: World Economic Forum, the Global Competitivness Report 2017-2018, p: 110.

كما يشير وضع مصر في مؤشر الحوكمة العالمي مقارنة بمثيلاتها من الدول العربية وكذلك مقارنة بمتوسط دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا في عام 2016 (الشكل 2) إلى انخفاض كفاءة الأداء الحكومي، من حيث عدم القدرة على السيطرة على الفساد، وانخفاض الكفاءة التنظيمية وانخفاض درجة حكم القانون.

الشكل 2: مؤشر الحوكمة العالمي

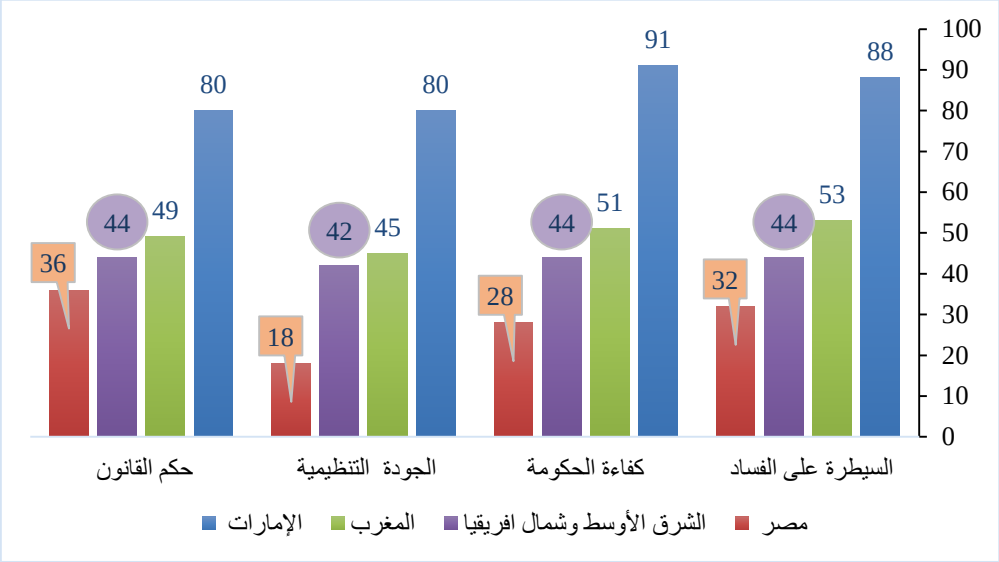

المصدر: Worldwide Governance Indicators project, available at: https://goo.gl/W6DjHd.

وبتحليل تفصيلي لوضع مصر على مستوى المؤشرات ذات الصلة بأداء الجهاز الحكومي مقارنة بدولة مجاورة ومنافسة كالمغرب ودولة رائدة ومتميزة في المنطقة كالإمارات سنجد التالي:

- ✓ جاءت مصر في المرتبة 77 عالميا من حيث كفاءة الإطار القانوني في تسوية المنازعات، وفقا لتقرير التنافسية العالمية لعام 2017-2018، في حين كان ترتيب المغرب أفضل بعشر مراكز وكانت الإمارات هي خامس أفضل دولة من بين الدول التي شملها التقرير وفقا لهذا المؤشر.

الدولة	الترتيب من حيث كفاءة الإطار القانوني في تسوية المنازعات (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)
مصر	77
المغرب	67
الإمارات	5

- ✓ أما من حيث عبء اللوائح التنظيمية الحكومية كاستخراج التراخيص على سبيل المثال فقد جاءت مصر في المرتبة 87 عالميا، وتتفوق علينا المغرب في هذا المؤشر على نحو واضح، بينما في الإمارات لا تكاد اللوائح التنظيمية بها تمثل أي عبء على الإطلاق ويتضح ذلك من ترتيبها المتميز في التقرير كثاني أفضل دولة في هذا المؤشر.

الدولة	الترتيب من حيث عبء اللوائح التنظيمية الحكومية كاستخراج التراخيص (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)
مصر	87
المغرب	39
الإمارات	2

- ✓ وفقا لتقرير التنافسية العالمية، يعاني الجهاز الإداري في مصر من غياب الشفافية والمساءلة، حيث جاءت مصر في المرتبة 129 عالميا أو بمعنى آخر ثامن أسوأ دولة في العالم في مؤشر شفافية صنع

السياسات الحكومية، في حين جاءت المغرب في المرتبة 49، وتتمتع الإمارات بدرجة مرتفعة من الشفافية والمساءلة حيث جاءت عاشر أفضل دولة في هذا المؤشر من بين الـ 137 دولة التي شملها التقرير.

الدولة	الترتيب من حيث شفافية صنع السياسات الحكومية (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)
مصر	129
المغرب	49
الإمارات	10

- ✓ أما عن كفاءة المؤسسات، فقد جاءت مصر في المرتبة الـ 64 عالميا، وتسبق المغرب مصر في هذا المؤشر بـ 15 مرتبة، وجاءت الإمارات كخامس أفضل دولة من بين الدول التي شملها التقرير من حيث كفاءة المؤسسات.

ناهيك عن تعقد الهيكل الإداري المصري الذي يتكون من 295 وحدة ونحو 2449 كيان إداري.

الدولة	الترتيب من حيث كفاءة المؤسسات (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)
مصر	64
المغرب	49
الإمارات	5
يوجد في مصر ما يقرب من 295 وحدة ونحو 2449 كيان إداري	

- ✓ وبالنسبة لترتيب مصر من حيث المدفوعات غير الرسمية والرشاوي فإنها في موضع أفضل بالنسبة للمغرب، كونها تحتل المرتبة 57 في هذا المؤشر، بينما تأتي المغرب في المرتبة 78، أما الإمارات فقد جاء ترتيبها كسادس أقل دولة يعاني جهازها الإداري من انتشار المدفوعات غير الرسمية والرشاوي.

كما جاءت مصر في ترتيب أفضل نسبيا في مؤشر المحاباة في اتخاذ القرارات الحكومية مقارنة بترتيبها في المؤشرات السابقة، حيث احتلت المركز 48 وهي أفضل من المغرب بمركزين في حين تأتي الإمارات كثاني أفضل دولة في هذا المؤشر وفقا للتقرير.

الدولة	الترتيب من حيث المدفوعات غير الرسمية والرشاوي (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)	الترتيب من حيث المحاباة في القرارات الحكومية (1 الأفضل عالميا و137 الأسوأ)
مصر	57	48
المغرب	78	50
الإمارات	6	2

الرؤية الاستيراتيجية للشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية حتى عام 2030

وضعت استيراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر 2030) أهداف كمية واضحة فيما يتعلق بتحسين كفاءة الجهاز الإداري للدولة، مستهدفة أن يصبح الجهاز الإداري بحلول عام 2030 جهازاً كفئا وفعالا، يحسن إدارة موارد الدولة، ويتسم بالشفافية والنزاهة والمرونة ويخضع للمساءلة ويعلي من رضاء المواطن ويتفاعل معه ويستجيب له، وقد وضعت الاستراتيجية عددا من المؤشرات الكمية لقياس مستوى الإنجاز المتحقق، وفيما يلي عرض لمستهدفات هذه المؤشرات وما تم إنجازه حتى الآن:

المؤشر(صفر الأسوأ و100 الأفضل)	الوضع وقت إعداد الاستراتيجية 2014	الوضع الحالي وفقا لأحدث بيانات متاحة	الوضع في 2020	المستهدف 2030
كفاءة الحكومة (الدرجة من 100)	20	28	50	70
مكافحة الفساد	31	[1]32	50	70
الشفافية في صنع السياسات (الدرجة من 7)	3.9	3	4	4.2
سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (الدرجة من 100)	59.5	56.22	70	80
تطبيق القواعد التنفيذية دون تأخير (الدرجة من 1)	0.42	0.31	0.5	0.6
المحاباة في قرارات مسئولي الحكومة (الدرجة من 7)	3.7	3.5	3.9	4.2
المدفوعات غير الرسمية والرشاوي (الدرجة من 7)	4	4.2	4.3	4.8
الحكومة المستجيبة[2] (الدرجة من 1)	0.44	0.25	0.5	0.6

المصادر: استراتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر 2030؛ وتقرير التنافسية العالمي 2018/2017؛ وتقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2018؛ ومشروع العدالة العالمي 2018/2017؛ ومؤشرات الحوكمة العالمية، البنك الدولي 2016.

وفيما يلي بعض الملاحظات:

- ✓ الأرقام الواردة بالجدول لا تعبر عن ترتيب مصر في هذه المؤشرات، وإنما عن الدرجة التي حصلت عليها فيها، وبناء على هذه الدرجة يتم احتساب الترتيب مقارنة بالدول الأخرى، وكلما زادت الدرجة التي تحصل عليها الدولة في مؤشر ما كلما دل ذلك على تحسن أدائها ومن ثم ترتيبها في هذا المؤشر.
- ✓ في بعض المؤشرات تحتسب الدرجة من مائة وبعضها الآخر من 1 أو من 7، ويرجع ذلك إلى أن المؤشرات لا تأتي جميعها من تقرير أو مؤسسة أو مصدر واحد، فبعضها يأتي من مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي، وبعضها من مشروع العدالة العالمي والبعض الآخر من تقرير التنافسية العالمية، وباختلاف التقرير تختلف منهجية الحساب.[3]
- ✓ بمراجعة الجدول نجد أن وضع مصر الحالي قد تراجع في معظم هذه المؤشرات مقارنة بالوضع وقت إعداد الاستراتيجية في 2014، وبالنسبة للمؤشرات التي حققت فيها مصر تحسنا، فهي مؤشر كفاءة

[1] وفقا لمؤشرات الحوكمة العالمية، البنك الدولي 2016، وهو لا يعبر عن الوضع الحالي بشكل دقيق، كما أن البيان الأدق منه هو مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية ووفقا لهذا المؤشر فإن ترتيب مصر قد تدهور في تقرير 2017 حيث سجلت 32 نقطة مقابل 34 نقطة في تقرير 2016. إلا أننا التزمنا بالإعتماد على مؤشر البنك الدولي لاتساق البيانات وتوحيد المصدر وفقا لما ورد بالاستراتيجية.

[2] مؤشر يرصد نشر القوانين وإمكانية الحصول عليها واستقرار القوانين والحق في تقديم التماس للحكومة وإتاحة المعلومات الرسمية عند الطلب.

[3] للمزيد انظر استراتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر 2030، صـ 102.

الحكومة لتسجل فيه مصر 28 نقطة مقابل 20 نقطة في 2014، كما تحسن وضع مصر أيضا في كل من مؤشري المدفوعات غير الرسمية والرشاوي ومكافحة الفساد.[4]

ويتضح مما عرضنا أعلاه أن الجهاز الإداري للدولة يعاني العديد من المشكلات التي يجب الإسراع بحلها، مع الوضع في الحسبان أن أي مقاربة تستهدف حل مشاكل البيروقراطية المصرية لا تأخذ في اعتبارها الأبعاد القانونية لن يكتب لها النجاح في نهاية الأمر، خاصة وأن بطء الأداء المرتبط بالبيروقراطية المصرية يرجع في جزء كبير منه إلى تردد الموظف العام في اتخاذ أي قرار أو التوقيع على أي أوراق أو تصاريح خوفا من المساءلة في حالة إذا ما جانبه الصواب في قراره وكذلك خوفا من اتهامه بالتربح وإهدار المال العام، ومن ثم يلجأ إلى ترحيل القرارات إلى من فوقه تارة ومن دونه في السلم الإداري تارة أخري.

أسباب تفاقم ظاهرة الأيدي المرتعشة

من الجدير بالذكر أن تفاقم ظاهرة الأيدي المرتعشة يرجع إلى أسباب متعددة، منها مشاكل مؤسسية وهيكلية، بالإضافة إلى تعدد الإجراءات القانونية وعدم وضوحها وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب:*

1- تعتبر المواد 115 و116 مكرر من قانون العقوبات في شأن جرائم التربح والإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام والمصالح، سببا فاعلا من أسباب انتشار ظاهرة الأيادي المرتعشة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من امتداد العقاب للموظف العام، ولو لم يحصل على منفعة لنفسه من خلال الواقعة محل التأثيم.
2- البلاغات الكاذبة وبسوء القصد والتي لا تهدف إلا إلى إعاقة مسيرة العمل وإضعاف الموظف العام والمسئول الإداري واهتزاز الثقة في الوظيفة العامة.
3- عدم وجود إطار تشريعي منضبط بشأن المحاسبة الجنائية في جرائم الأموال العامة والفساد السياسي، فيتم اللجوء إلى أحكام قانون العقوبات خاصة العدوان على المال العام.
4- المحاكمة الجنائية للموظف العام في قضايا المنازعات التعاقدية: ويتعارض ذلك مع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحظر المسئولية الجنائية بشأن منازعات ناشئة عن تنفيذ عقود أبرمت صحيحة وفقا لأحكام القوانين السارية، وهو ما يؤدي إلى إخراج المنازعات التعقادية وثيقة الصلة بالمعاملات التجارية والمدنية من إطارها القانوني الطبيعي وإدخالها ضمن دائرة القانون الجنائي.
5- تداخل الأجهزة الرقابية والمحاسبية على نحو يدعو المسئول إلى عدم ممارسة سلطته الطبيعية والتقديرية. على سبيل المثال، إذا لم يقم المسئول بسحب الأرض من المستثمر في حال تعثره من

---

[4] وفقا للبنك الدولى حتى عام 2016، وكما سبق أن أشرنا فإن المؤشر الأحدث فيما يتعلق بمكافحة الفساد هو مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية والذي يشير إلى تراجع ترتيب مصر هذا العام مقارنة بالعام الماضى.

* هاني سري الدين، كيف نواجه هذه الظاهرة الخطيرة، متاح على: http://bit.ly/nxiVXT2 .

الممكن أن يؤدي ذلك إلى إحالته لمحكمة الجنايات لعدم سحب الأرض حتى لو كان المستثمر قد سدد 80% من المبلغ بالفعل. وحتى لو كان تعثره راجعا لقوة قاهرة كأزمة مالية عالمية أو كساد، وحتى لو كان تنفيذ المشروع وفقا للخطة المتفق عليها، فتكون النتيجة النهائية سحب الأراضي ووقف الأعمال وتعطل مشروعات بمليارات ولا شك أن لذلك بالغ الأثر السلبي على الاستثمار ومعدلات التشغيل.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة تركز في عرضها على الأسباب القانونية لظاهرة الأيدي المرتعشة دون غيرها.

مظاهر تفشى ظاهرة الأيدي المرتعشة في الجهاز الإداري للدولة

1- سلطة الشراء أو الأسناد بالأمر المباشر

أتاح قانون المناقصات والمزايدات لبعض القيادات سلطة الشراء أو الإسناد بالأمر المباشر في حدود مبالغ مالية محددة وفقاً للدرجة الوظيفية إلا أن الملاحظ أن الغالبية لا تلجأ لهذا الموضوع رغم قانونيته خشية ما يمكن أن يثار حول القيادة من شبهة إهدار المال العام أو التربح من وراء ذلك فيلجأ المسئول إلى الطرح من خلال المزايدة أو الممارسة حتى وإن أدى ذلك إلى طول الإجراءات أو بطء تنفيذ العملية. ولتفادي ذلك أصدر السيد رئيس الجمهورية تعديلا على القانون المشار إليه بالإسناد بالأمر المباشر للقوات المسلحة لسرعة إنجاز المشروعات التي يجرى العمل بها حاليا والتغلب على ظاهرة الأيدي المرتعشة والخوف من المسئولية.

2- التأجير أو حق الانتفاع بالنسبة للأراضي أو الأماكن المملوكة للدولة

يلجأ غالبية المسئولين للطرح بممارسة أو مزايدة أو مناقصة أو بالمزاد العلني تحت زعم تحقيق الشفافية خوفاً من الوقوع تحت طائلة الاتهام بالتربح أو بإهدار المال العام على الرغم من أن الإجراءات العادية لا تأتى في الغالب الأعم بأفضل العروض ولا تخلو من الفساد أو تحقق مبدأ الشفافية وهذا الموضوع من الأمثلة الشهيرة لظاهرة الأيدي المرتعشة.

3- أمثلة على نزاعات تم اتخاذ قرار حاسم بشأنها بين شركات المقاولات ومؤسسات الدولة والتي توضح ضرورة القضاء على ظاهرة الأيدي المرتعشة:

أ- إن أبرز مثال على ارتعاش الأيدي هو ذلك النزاع الذي كان قائما بين إحدى شركات المقاولات ومستشفى بنها التعليمي التابع لهيئة المستشفيات التعليمية وهذا النزاع أستمر لمدة أحد عشر عام وقام المقاول بالحجز على المستشفى وأغلق عددا من الطوابق وترك تشويناته في فناء المستشفى وعجز المسئولين عن حل النزاع. الأمر الذى أدى إلى تردى الأوضاع في مباني

المستشفى ووصل الحال إلى أن دورات المياه و عنابر المرضى وسكن الأطباء أصبحوا في حالة غير آدمية لا تليق بكرامة المواطن أو الطبيب وهنا تدخل المحافظ واتخذ قرارا بإخلاء المستشفى من المقاول بالقوة الجبرية للصالح العام وجرد متعلقاته والبدء فورا في عمليات تطوير المستشفى، وكان هذا القرار يحمل رقم 2016/1 الصادر من محافظ القليوبية وخضع المحافظ لتهديدات من شركة المقاولات بانها ستلجأ للنيابة العامة ولم يستجب لها و بالفعل تم تنفيذ القرار وتسلمت إدارة المستشفى المباني وبدأت عملية التطوير.

ب- حل نزاع بين محافظة الإسكندرية والشركة المالكة لمشروع أليكس ويست والذي كان مستمر لمدة قاربت عشر سنوات وكان مطروحا على اللجنة الوزارية لفض المنازعات، وقد تم حله وتوقيع اتفاق بين المحافظة والشركة لدفع عجلة الاستثمار.

ج- حل مشكلة ونزاع منطقة الدوان تاون بالإسكندرية بالتراضي وارتضاء أكبر مستثمر بالحل الودي الأمر الذي أدى لاستجابة باقي المستثمرين وأيضاً ضخ موارد مالية كبيرة للمحافظة.

د- إصدار المحافظ قرار بتشكيل لجنة لإعادة تقدير وبحث الغرامات الموقعة على إحدى الشركات المتعاقدة مع المحافظة نتيجة ما نسبته الجهة الإدارية من تقاعس تلك الشركة في تنفيذ بعض بنود العقد وتظلم الشركة من قيمة الغرامات الموقعة عليها والادعاء بتعنت المسؤولين والمغالاة في تقدير تلك الغرامات مما دفع المحافظ إلى تشكيل لجنة على مستوى أعلى لفحص التظلم وانتهت تلك اللجنة إلى تخفيض قيمتها وإلغاء بعضها واعتمد المحافظ قرار اللجنة، وهنا تم إحالة اعضاء اللجنة للتحقيق بتهمة إهدار المال العام بناء على شكوى ضدهم من أحد الموظفين من أعضاء اللجنة الأولى وتم التحقيق مع أعضاء اللجنة بمعرفة النيابة العامة وتم إخلاء سبيلهم بكفالة عشرة ألاف جنيه وقد تحال اللجنة للمحاكمة وعليهم عبء إثبات شروط الإعفاء من العقوبة وقد يتم إدانتهم أو براءتهم. كل ذلك يدفع بالموظف العام إلى أن يعمل بالقدر الذي يدرأ عنه المسئولية ويزيد من ظاهرة الأيدي المرتعشة.

4- مشروع وظيفتك جنب بيتك

هذا المشروع الذى انطلقت بدايته من محافظة القليوبية يعد نموذجاً مثالياً لكيفية التغلب على البيروقراطية والمعوقات الإدارية والمالية فهو نموذج لدعم المشروعات الصغيرة التي يديرها الشباب ويمتلك جزءا من المشروع متمثل في آلات المصنع ويقضي على اهتزاز ثقة المواطنين في الجهاز الإداري للدولة؛ حيث إن العلاقة تتمثل في الدولة (المحافظة) مالكة الأرض ومبنى المصنع، والشباب مالك آلات المصنع، وكذا الشباب الذى يعمل في المصنع، والمجتمع المدني المتمثل في أصحاب الفكرة، والشركات والمصانع التي تولت تدريب الشباب وشراء المنتج، وكذا منظمة العمل الدولية ومجلس التدريب الصناعي اللذان شاركا

في عمليات التدريب، و البنك الأهلي المصري الذى تولى عملية الإقراض المالي للشباب. وهذا النموذج بكل تفاصيله نموذج للتغلب على الإجراءات الإدارية البطيئة (تخصيص الأراضي- بناء المصانع- اختيار الشباب مالكي الآلات- التدريب- توفير القرض المالي- العلاقة الإيجارية بين المحافظة والشباب).

الجزء الثاني: حدود الإعفاء من المسئولية الجنائية للموظف العام أو الحد منها

يفرض القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الإداري التزاما بالإخلاص على عاتق الموظف العام، فعلي الموظف العام ضرورة التمتع بالولاء الوظيفي بمفهومه الواسع، بما يتضمنه ذلك من ضرورة الحفاظ على سر المهنة والإخلاص في العمل وعدم الإتيان بأي تصرف من شأنه المساس بهيبة الدولة متمثلة في هيبة موظفها العام بالإضافة إلى ضرورة حماية الأموال العامة وصيانتها.

أولا: تعريف الموظف العام

اختصارا يمكن القول إن الموظف العام هو كل من يقوم بأداء عمل في خدمة مرفق عام سواء كانت تديره الدولة بشكل مباشر أو أحد الهيئات التابعة لها وفقا لما جاء فى المادة (119 مكرر) من قانون العقوبات، ويستوي فى ذلك أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرا.

ونعرض فيما يلي أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات المتعلقة بالموظف العام:

1. جريمة الرشوة:[1]

يمكن تعريف الرشوة على أنها اتجار بالوظيفة العامة، فالموظف العام يؤدي اختصاصاته المكلف بها بدون مقابل سوى الأجر الذي يحصل عليه وفقا للقانون، ومن ثم فإن حصوله على أي منفعة أو مقابل من المواطن أو طالب الخدمة العامة يعد بمثابة رشوة واتجار بالوظيفة العامة بما يخالف القانون، يستوي في ذلك كون العمل الذي قام به مقابل الرشوة مخالفا لواجبات وظيفته أم لا.

وقد حدد المشرع عقوبة جريمة الرشوة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على مبلغ الرشوة سواء كان قد أخذه بالفعل أو لم يأخذه بعد. ويتساوى أن يحصل الموظف على الرشوة مقابل القيام بعمل ما، أو الامتناع عن عمل ما، أو الإخلال بواجب من واجبات وظيفته.

ويتم معاقبة الشخص الراشي، وكذلك الوسيط (الشخص الذي توسط بين الراشي والمرتشي) بنفس العقوبة التى تطبق على المرتشي، إلا أنه يمكن إعفائهم من العقوبة فى حالة إبلاغهم عن الجريمة أو الاعتراف بها، بشرط أن يكشف الاعتراف عن كل تفاصيل الجريمة دون أي نقص أو تحريف.

مثال ذلك، قرار المحكمة بإعفاء أحد رجال الأعمال وهو رئيس مجلس إدارة مجموعة كبيرة من الشركات بمصر(الراشي)، ورجل أعمال آخر (الوسيط) من العقوبة المقررة بحقهما في قضية رشوة قد ارتكباها، وذلك لاعترافهما بواقعة الرشوة.

2. جريمة اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر:[2]

المقصود بالمال العام: هو المال المملوك للدولة ووحدات الإدارة المحلية، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرها من الجمعيات والمؤسسات والشركات التى ورد ذكرها فى المادة 119 من قانون العقوبات. ولا يشترط أن يكون المال مملوكا لهذه الهيئات، وإنما يكفي أن يكون خاضعا لإشرافها وإدارتها. ونلاحظ من نص المادة 119 أن المشرع قد توسع في تعريف المال العام، رغبة منه في حماية المال العام والحفاظ عليه.

عقوبة اختلاس المال العام والعدوان عليه:*

يعاقب بالسجن المشدد كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها، ووجدت في حيازته بسبب وظيفته، نلاحظ هنا أيضا أن المشرع قد وسع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الاختلاس بكلمة (أو غيرها) وذلك احتياطا منه للحفاظ على المال العام بكل صوره سواء كان أموالا أو أوراقا أو أشياء عينية منقولة.

ويعفى من العقوبة كل من بادر (من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة) بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة قبل أو بعد تمامها وإكتشافها، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال الذي تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه.

ويلاحظ أن تقاعد الموظف العام أو إحالته على المعاش أو استقالته من وظيفته لا يحول دون مساءلته عن أي جريمة اختلاس أو رشوة يكون قد ارتكبها أثناء فترة توليه الوظيفة، بشرط عدم سقوطها بالتقادم أي بعدم مرور خمسة عشر عاما على ارتكابه للجريمة.

ويحتوي هذا الباب من أبواب قانون العقوبات على عدد من المواد التي تعتبر أحد أهم أسباب تفاقم ظاهرة الأيدي المرتعشة في الآونة الأخيرة كما ذكرنا أعلاه وهي:

أ- جريمة التربح:

المنصوص عليها في المادة 115، ووفقا لنص هذه المادة يمتد تعريف جريمة التربح ليشمل الموظف العام إذا أدت قرارته الإدارية أو أعماله الوظيفية إلى حصول غيره على أي ربح أو منفعة سواء كانت مادية أو معنوية حتى وإن لم يعد على الموظف العام ثمة منفعة من تلك القرارات.

* حدد المشرع في المواد من 112 إلى 118 أركان تلك الجرائم والعقوبات الخاصة بها.

ب- جريمة الإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام والمصالح:

المنصوص عليها في المادة 116 مكرر، ويمتد العقاب وفقا لنص المادة للموظف العام حتى ولو لم يحصل لنفسه على منفعة من خلال الواقعة محل التأثيم. كما يمتد التأثيم ولو كان الفعل المعول عليه ناتجاً عن إساءة استعمال السلطة، وهو أمر فضفاض وغير منضبط يساهم في تكريس نزعة الخوف والتردد داخل الموظف العام.

وجدير بالذكر أن معظم القضايا، التي تعقبت المسؤولين السابقين وستتعقب المسؤولين اللاحقين، هي قضايا تتعلق بتربيح الغير وليس تربح المسؤول نفسه وقد نقضت محكمة النقض المصرية قضايا عدة لأحكام بنيت على تلك المواد، إلا أن النقض يأتي بعد قضاء المتهمون سنوات داخل السجون بغير حق، وهنا التساؤل: من يعوض هذا الشخص عن سنوات عمره المهدرة؟!

وبناء عليه ستقدم الورقة مقترحا بتعديل المادتين 115 و116 مكرر في الجزء الأخير الخاص بالمقترحات المحددة لحل المشكلة.

3. جرائم تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها:[3]

كالوساطة والمحسوبية أو ترك العمل والإمتناع عن أدائه، وغيرها من الأمور التى تعرقل سير العمل وتضر بالصالح العام والتى ورد ذكرها وذكر العقوبة المخصصة لكل منها فى المواد 120: 124 من قانون العقوبات.

ولم يرد في شأن تلك الجرائم أي نصوص تتعلق بالإعفاء من العقوبة.

مثال ذلك، إصدار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة حكما بشأن اضراب الموظفين داخل مقار العمل، فقد قامت المحكمة بإحالة 3 موظفين بالوحدة المحلية بقورص مركز أشمون على المعاش، وتأجيل ترقية 14 آخرين لمدة عامين، كعقاب لهم على إضرابهم عن العمل وتعطيل مصالح المواطنين. وقد أشارت المحكمة أنه وإن كان الإضراب من ضمن حقوق العامل إلا أنه يجب الالتزام بحدود هذا الحق وعدم الانحراف عن الغاية منه.

4. جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس:[4]

قد تتمثل حالات الإكراه وسوء المعاملة فى: دخول منزل بغير إرادة صاحبه دون إذن قانوني - استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة – شراء عقار أو منقول اعتمادا على السلطة الوظيفية- إجبار الناس على أداء أعمال معينة بما يخالف القانون.

فإذا أمر أي موظف حكومي بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، أما إذا مات المجني عليه فإن الموظف العام يعاقب بنفس عقوبة القتل العمد.

مثال ذلك استغلال موظفى الشهر العقاري كثرة الإجراءات المطلوبة للضغط وإكراه المواطنين لتحقيق مكاسب مادية أو الحصول على رشوة.

ونود التأكيد على أنه لم يرد أي إعفاء في الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفون حدود وظائفهم أو تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها وكذلك في جرائم الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، بل ويجب تشديد العقوبة عليهم وذلك لصيانة حق المجتمع وحماية عامة الناس من تغول الموظفين العموميين عليهم.

ثانيا: حالات الإعفاء والإباحة من العقوبة الجنائية في قانون العقوبات

تعريف الموظف العام في ضوء ما تقرره المادة 63 من إعفاءات:

المقصود بالموظف العام في ضوء ما تقرره المادة 63 من إعفاءات هو الشخص الذي يقوم بعمل دائم فى أي جهة تديرها الدولة، سواء كانت جهة إدارية أو صناعية أو تجارية، وسواء كانت هذه الجهة تابعة للحكومة المركزية أو لوحدات الإدارة المحلية.

وبناء عليه لا يستفيد من الإعفاء العاملون في المؤسسات الأهلية ولو كانت خاضعة لرقابة الحكومة كشركات المياه والكهرباء والغاز والبنوك. وبالتالى فإن العامل في شركة الصعيد العامة للمقاولات "قطاع عام" لا يعد موظفاً عاما وكذلك العامل في شركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا ليس موظفا عاما وبالتالي لا تنطبق عليه الحصانة المقررة فى المادة 63.

هنا نعود من جديد إلى مفهوم الأيدي المرتعشة، إذ أن عدم تمتع قطاع عريض من الموظفين بالحصانة الكافية التي تسمح لهم باتخاذ قرارتهم دون الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، سيجعلهم يتراجعون عن اتخاذ أي قرار من شأنه أن يعرضهم للمساءلة.

فإذا ما اتخذ الموظف العام قرارا، وثبت في وقت لاحق أن هذا القرار كان خاطئا نتيجة لخلل في المعلومات التي وردت إليه والتى اتخذ قراره بناء عليها، هل يعاقب على قراراه ذلك؟ بالطبع لا، طالما لم يثبت فساده أو تعمده الإضرار بالمصلحة العامة.

حالات الإعفاء الواردة بالمادة 63:

إذا أخل الموظف العام بمهام وظيفته بأي شكل من الأشكال مخالفا بذلك القانون، وجبت عليه العقوبة إلا فى حدود معينة نصت عليها المادة 63 من قانون العقوبات، والتى بمقتضاها يتم إعفاء الموظف العام من العقوبة في حالتين:

الحالة الأولى: حالة العمل القانوني، فإذا كان العمل مشروعا ولا يخالف القانون ويخضع ضمن اختصاص الموظف، فإن الموظف هنا لا يخضع للعقاب، خاصة إذا صدر إليه أمر بتنفيذ هذا العمل من رئيسه الذي يجب عليه أن يطيع أوامره.

الحالة الثانية: العمل غير القانوني، يكون العمل غير قانوني فى حالتين، الأولي إذا قام الموظف بتجاوز حدود مهامه الوظيفية أي قام بعمل لا يندرج ضمن اختصاصاته المباشرة وليس له الحق فى القيام به.

مثال ذلك، الحكم ببراءة أحد القضاة من جريمة الرشوة المنسوبة إليه، وجاء في حيثيات الحكم بالبراءة، أن عضو الرقابة الإدارية قد تجاوز حدود مهامه الوظيفية، فقد قام بالتحري عن القاضي وتمادي فى ذلك على الرغم من أن التحري على ذلك النحو ليس من اختصاصه. كما أنه اتبع وسائل غير مشروعة وهو بصدد جمع البيانات عن القاضي، فقام بالتسجيل له بغير إذن قانوني ومن ثم فإن نتائج هذه التسجيلات كلها اعتبرت باطلة.

وبالنسبة للحالة الثانية فتتمثل فى قيام الموظف العام بتنفيذ أمر صادر إليه من رئيسه، إلا أن هذا الأمر مخالف للقانون، وبالتالي هو فعل غير مشروع، على الموظف أن يرفض القيام به. ولكن إذا ظن الموظف أنه لا يجوز له عصيان أمر رئيسه في العمل ولم يكتشف أن هذا الأمر يخالف القانون، فمن الممكن ألا يخضع الموظف العام لأي عقاب بشرط أن تكون نيته حسنة، وأن يكون قد حاول بكل الطرق أن يتحرى ويتأكد أن العمل الذي أمره رئيسه بتنفيذه هو عمل مشروع لا يخالف القانون.

مثال على حسن النية، هو ما جاء في حيثيات الحكم ببراءة وزير الإعلام الأسبق في قضية بث إشارة مباريات كرة القدم والتي كان متهما فيها بإهدار المال العام باتحاد الإذاعة والتليفزيون بما قيمته 12 مليون جنيه، فقد قضت المحكمة أن قرار الوزير بإعفاء القنوات المصرية الخاصة من سداد قيمة بث إشارة مباريات كرة القدم قد جاء مدفوعا برغبته في مراعاة المصلحة العامة وكذلك مراعاة رغبات جماهير الكرة المصرية، إذ أنه ثبت لدى المحكمة وجود عروض من شركات أجنبية بشراء حق بث المباريات من اتحاد الكرة بأسعار عالية، ثم إعادة بيعها لقنوات حصرية لا تعرضها للجمهور إلا باشتراكات يعجز كثير من المصريين عن دفعها، ومن ثم فإن تدخل السيد الوزير جاء بقصد حل هذه الأزمة، وتمكين أفراد الشعب من مشاهدة

المباريات، وبالتالي فإن قراره هنا لم يكن بقصد الإضرار بأموال اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وهو ما ينفي القصد الجنائي ويقضي ببراء الوزير.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للموظف العام أن يجهل أحكام قانون العقوبات، ومن ثم فإن الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون العقوبات كدليل على حسن النية هو أمر غير مقبول تماما، كما أن الموظف العام هو من يجب عليه أن يثبت حسن نيته، وأن يقدم الأدلة التى تثبت أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده أنه كان يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقوله.

ومثال ذلك ما جاء في حيثيات الحكم ببراءة وزير الإسكان الأسبق في قضية اتهامه بالإضرار العمدي بالمال العام، فقد أشارت المحكمة إلى أنه قد ثبت لها أن المتهم بذل كل الجهد وفقا لقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وفقا لتصرف الشخص العادي الذي يوضع في مثل هذه الظروف.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن طاعة الموظف العام لرئيسه لا تكون في الأمور التي يجرمها القانون، وإذا أطاع رئيسه وقام بارتكاب جريمة ما، فإنه يعاقب ولا يجوز له الاستفادة من الإعفاء الوارد فى المادة 63.

على سبيل المثال، إذا قام أحد موظفي القطاع العام بالتزوير فى جداول الانتخابات تنفيذا لأمر صدر له من رئيسه، هنا يعاقب على ارتكابه جريمة التزوير، وليس له أن يحتج بأنه كان يطيع أمر صادر إليه، لأن التزوير جريمة ولا يجب عليه أن يطيع رئيسه فى تنفيذها.

ويمكن أن نلخص حالات الإعفاء من العقوبة الجنائية للموظف العام كما جاءت في المادة 63 من قانون العقوبات على النحو التالي:*

1. أعفى المشرع الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ولم يعفِ الموظف المرتشي، وعلى الرغم من التحفظ على الإعفاء الممنوح للراشي أو الوسيط هنا حيث إنهم ضالعين ومحرضين على الرشوة إلا أن عدم إعفاء الموظف حال اعترافه هو أمر محمود تحقيقا للردع العام.
2. في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه، نص المشرع على إعفاء الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها في حالة المبادرة بالابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها وأجاز حالة واحدة للإعفاء بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها وحظر عدم الإعفاء إذا كان لا يؤدي إلى رد المال موضوع الجريمة.

* للمزيد من الأمثلة راجع الملحق رقم 1.

3. لم يرد أي اعفاء في الجرائم المتعلقة بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم أو تقصيرهم في أداء الواجبات وكذا في جرائم الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس وفي ذلك صيانة لحق المجتمع وحماية لعامة الناس من تغول الموظفين العموميين عليهم.
4. اقتصر المشرع في حالات الإباحة والإعفاء من العقاب للموظف العام على ما جاء في نص المادة 63 من قانون العقوبات على النحو سالف الذكر، إلا أنه قيد الإعفاء بشروط لابد من تحققها كما سبق أن اوضحنا.

وعلى الرغم من تقديم المشرع حالات للإعفاء من العقوبة إلا أنه وضع شروطاً صعبة حتى يستطيع الموظف الاستفادة من ذلك الإعفاء، وقيدها بأن ألقى عبء الإثبات على الموظف وذلك لضمانة عدم فتح الباب أمام الفاسدين والمتربحين للاستفادة من تلك المادة. إلا أن ذلك يؤدي إلى انتشار ظاهرة الأيدي المرتعشة أكثر فأكثر، فنظرا لخوف الموظف العام من عدم قدرته على إثبات حسن النية أو أن مصدر الأمر هو رئيس تجب طاعته أو اعتقاده أن الأمر الصادر يقع في إطار القانون وليس خارجاً عنه سيأخذ بالأحوط ويعمل بالقدر والحدود التي تدرأ عنه المسئولية وبالتالي سيقضى ذلك على روح الابداع والمبادرة في العمل. كما حدد المشرع في كل الجرائم المقصود بالموظف العام في كل جريمة ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية لجهات التحقيق أو للمحكمة.

أضف على ذلك أن الموظف العام بعد خروجه من الخدمة يتعذر عليه في كثير من الأحيان الحصول على أي مستندات تثبت حسن نيته أو أن العمل الذي قام به يدخل ضمن تخصصه وأنه تحرى بشكل كافى، لذا يجب يجب مادة تلزم جهات القضاء بتمكين الموظف من الاطلاع أو الحصول على صور ضوئية معتمدة من جهة عمله تساعدة فى اثبات حسن نيتة.

وبناء على كل ما سبق سنعرض للإعفاء من المسئولية المدنية والتجارية بالنسبة لشركات المساهمة وذلك للاستفادة من المرونة التي أوردها المشرع لمجالس الإدارات في هذا الصدد والمقارنة بين تلك الحالات والحالات الخاصة بالموظف العام الواردة في قانون العقوبات ووضعها أمام المشرع لمحاولة التوسع فى حالات الإباحة والإعفاء من العقوبة بالنسبة للموظف العام بما لا يتعارض مع مكافحة الفساد والحد منه.

الجزء الثالث: المسئولية المدنية والتجارية لمجالس إدارة شركات المساهمة

سنتناول في هذا الجزء حالات إعفاء مجلس إدارة شركة المساهمة من المسئولية في حالة تجاوزه حدود الإدارة الرشيدة، وذلك مراعاة لحسن استقرار المعاملات التجارية وطمأنةً لأعضاء مجلس الإدارة بعدم استمرار ملاحقتهم بدعاوى المسئولية فلا يقعدهم الخوف عن مباشرة المهام الموكلة إليهم، وندلل بذلك على أهمية وجود نص قانوني مماثل فيما يتعلق بحدود المسئولية الجنائية للموظف العام، وذلك لتشجيع الموظف العام على اتخاذ القرار بدون قلق أو خوف ومن ثم القضاء على ظاهرة الأيدي المرتعشة التي كبلت القطاع

العام لعقود. كما سنعرض حدود التقادم والقيود على تحريك دعوى المسؤولية في شركات المساهمة وكيفية تطبيقها لدعاوي الموظف العام.

حدود الإعفاء من المسؤولية المدنية والتجارية

أولا: الأسباب القانونية

كقاعدة عامة تنتفي المسؤولية المدنية في عدد من الحالات وتصلح هذه الحالات لإعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن أعمال إدارة شركة المساهمة لأن مسؤوليتهم في هذا المجال تخضع للقواعد العامة، ونعرض هذه الحالات فيما يلي:

(أ) الإعفاء من المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ بناءً على توافر سبب إباحة[5]

الخطأ يعنى الانحراف عن السلوك الطبيعي للشخص العادي، فإذا سبب هذا الإنحراف أضرارا للغير فإن مرتكب الخطأ يكون مسئولا عن هذه الأضرار، ولكن المشرع قرر عدم معاقبة مرتكب الخطأ في عدة حالات وهي الدفاع الشرعي عن النفس والمال، تنفيذ الموظف العام أمر صادر عن رئيسه في العمل، حالة الضرورة، وسنعرض لبعض هذه الحالات المتفقة مع طبيعة مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة بالتفصيل فيما يلي:

1. **حالة الضرورة**: تنص المادة 168 من القانون المدني على أنه من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، وإذا توافرت حالة الضرورة فإنها تؤدي إلى التخفيف من المسئولية أو نفيها تماما.

فإذا قام مجلس الإدارة باستخدام الاحتياطي النظامي دون الرجوع للجمعية العامة العادية - صاحبة الاختصاص باستعماله بموجب المادتين 193، 217 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات – لكونه مضطرا للوفاء بالتزام مالي لم يكن في الحسبان ويؤدي التأخر عن سداده إلى اضطراب أعمال الشركة، ففي هذه الحالة يجوز إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة أو الغير جراء خطئه باستخدام الاحتياطي النظامي دون موافقة الجمعية العامة لأن المجلس يعتبر في حالة ضرورة ملحة محلها دفع خطر توقف الشركة أو الإضرار بمركزها المالي وذلك يعلو بكثير على الضرر الذي قد يصيب الشركة أو الغير نتيجة هذا الخطأ.

ويمكن تطبيق حالة الضرورة على الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجرائه من اختصاصه، وعلى كل حال على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقوله.

مثال: أن يضطر الموظف العام إلى إسناد رصف طريق بالأمر المباشر نظرا لتكرار الحوادث عليه دون مراعاة القواعد الإجرائية (تشكيل لجنة لفحص أسباب الحوادث – تقرير صفة الإستعجال – إتباع القواعد الاسترشادية بالنسبة لسعر الإسناد إلخ) إعتقادا منه أن ذلك الإجراء يؤدى إلى انجاز عملية الرصف بسرعة للحفاظ على حياة المواطنين.

2. **قبول المخاطر**: المقصود بقبول المخاطر، أن الجمعية العامة تتقبل احتمالية أن يصيبها ضرر ما في المستقبل، فإذا ما كان قبول الضرر ينطوي على خطأ من جانب الجمعية العامة فإن المسئولية هنا تكون مشتركة بين الجمعية ومجلس الإدارة بقدر مساهمة كل منهما في إحداث هذا الضرر.

فإذا قام مجلس الإدارة باتخاذ قرار بإجراء توسعات استثمارية لمشروع الشركة ووافقت الجمعية العامة على حصوله على قرض تمويلي لتنفيذها مع علمها بمخاطر الاستثمار التي تحيط بالمشروع فإن ذلك يعتبر قبول من جانبها بالمخاطر، فإذا نشأ عن ذلك تزايد الأعباء المالية واختلال التوازن المالي للشركة أو تكبدها خسائر مالية فإننا نكون أمام حالة خطأ مشترك يخفف من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ويجعلها في حدود ما أسهموا به بخطئهم في إحداث الضرر عملاً بمقتضى المادة 216 من القانون المدني.

3. **رضاء المضرور**: يعنى أن المضرور قد ارتضى تماما ما سيحدث له من ضرر متخطيا بذلك مجرد القبول كما في الحالة السابقة، ويرى فريق من الفقهاء أن الرضا بالضرر يعفي مرتكب الخطأ من أي مسئولية، فإذا كان الأمر يتعلق بالتصرفات المالية، فإن رضا صاحب المال بالضرر الذي سببه شخص آخر يجعل الأمر كما لو أنه تصرف في ماله بنفسه وبذلك تنتفي أي مسئولية عن محدث الضرر.

وفى تقديري أن رضاء المضرور لا يصلح سبباً لدفع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لأن إدارة الذمة المالية لشركة المساهمة بمفهومها الحديث المرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع تختلف عن إدارة الذمة الخاصة لأحد الأشخاص، ولعل ذلك يتفق مع توجه المشرع الوارد بالمادة 1/102 من قانون الشركات التى تنص على أنه "لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم"، كما أن رضاء المضرور لا يعتبر سببا للإباحة فى مجال المسئولية التقصيرية (حالة الموظف العام) لتعلق أحكامها بالنظام العام.

(ب) الإعفاء من المسؤولية لانعدام السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارة الشركة المساهمة أن يتوافر ركنا الخطأ والضرر بل يجب - وفقاً للقواعد العامة - أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهذه السببية تعتبر الركن الثالث في المسئولية، وتنتفى علاقة السببية إذا كان الضرر راجعاً إلى السبب الأجنبي، كما تنتفي إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو السبب المنتج للضرر ونعرض فيما يلي لانعدام السببية لقيام السبب الأجنبي

المتمثل في القوة القاهرة وخطأ المضرور وخطأ الغير، أو لأن السبب غير منتج أو غير مباشر، وذلك على الوجه التالي:

1/ب السبب الأجنبي: يتوافر السبب الأجنبي إذا كان الضرر راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من المضرور أو الغير، ويعتبر مرتكب الخطأ في هذه الحالة غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص اتفاق على غير ذلك. (6)

1. **القوة القاهرة**: فلا يسأل مجلس إدارة الشركة عن الضرر الناتج عن سبب أجنبي كتأخره في دعوة الجمعية العامة العادية في الموعد المحدد قانونا بثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الميزانية (المادة 64 من قانون الشركات) لوقوع حادث مفاجئ حال دون إعداد القوائم المالية للشركة ومن ثم عدم تمكنه من دعوة الجمعية العامة للانعقاد في موعدها.

ولاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يجب توافر ثلاثة شروط وهي عدم قدرة أكثر الناس يقظة وتبصرا بالأمور على توقع الحادث وهو معيار أشد من معيار الرجل العادي، كذلك أن يكون من المستحيل تجنب هذا الحادث، وأن يجعل الحادث تنفيذ مهام مجلس الإدارة أمرا مستحيلا استحالة مطلقة، بمعني أن أي مجلس إدارة آخر لم يكن ليستطيع أن يعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد.

إمكانية التطبيق في حالة الموظف العام: ممكنة، حيث تنص المادة 61 على أنه لا عقاب على من أرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى.

مثال ذلك: حدوث زلزال أدى إلى انهيار عدد من العقارات منها المخالف ومنها السليم إنشائياً يستغرق خطأ موظف الحي في عدم تحرير مخالفة لتلك المبانى أو تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة ولا يعاقب إدارياً.*

2. **خطأ المضرور**:(7) إذا قام مجلس الإدارة بإقراض شركة معسرة وكان هذا الإجراء تنفيذاً لتوصية صادرة من الجمعية العامة للمساهمين دون تدخل من مجلس الإدارة، فإن مجلس الإدارة لا يُسأل عن تبعات هذه القرار لأن المخطئ هنا هو الجمعية العامة، أما إذا كان القرار تم اتخاذه بالمشاركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة فإن كل منهما يُسأل عن الخطأ بقدر مساهمته فيه.

يجوز تطبيقها في حالة الموظف العام، ومثال ذلك: عدم قيام المسئولين بالمحليات وشركات الصرف الصحي بتحديث ومراجعة الشبكات على الطبيعة، وأدى قيام المواطنين بالبناء على المصارف أو تغيير خطوط الصرف أو إنشاء شبكات أهلية إلى حوادث غرق ووفاة خلال الأمطار والسيول هنا تطبق القاعدة بأن خطأ المجني عليه استغرق خطأ الجاني أو المتسبب في الوفاة.

* للمزيد من التفاصيل راجع الملحق 2.

3. **خطأ الغير**: فإذا أسند مجلس الإدارة أعمال تشغيل وصيانة مشروع الشركة إلى شركة متخصصة في هذا المجال متبعا في ذلك كافة الإجراءات الفنية والمالية والقانونية الواجبة ثم تسببت شركة الإدارة بخطئها في وقوع أضرار بيئية ناتجة عن سوء التشغيل، فإن مجلس الإدارة يستطيع أن ينفي عنه المسئولية المقررة قانونا بحسبانه القائم بالإدارة الفعلية بإثبات أن الشركة القائمة بأعمال التشغيل هي من تسببت في هذا الضرر البيئي، أما إذا كان مجلس الإدارة قد أهمل في اختيار هذه الشركة أو في الإشراف عليها فإننا نكون بصدد خطأ مشترك بينهما.

إمكانية تطبيقها في حالة الموظف العام: ممكنة، في حالات سلطة الشراء أو الإسناد بالأمر المباشر مع الهيئة الهندسية لتفادي الضعف المؤسسي. مثال وظيفتك جنب بيتك.*

2/ب السبب غير المنتج:

فلو أهمل صاحب السيارة في المحافظة عليها فسرقت منه وفر بها السارق مسرعاً فدهس أحد المارة، فاجتمع سببان في إحداث الضرر هما خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق. فيكون السبب المألوف في إحداث الضرر هو خطأ السارق، أما خطأ صاحب السيارة في إهمال المحافظة عليها فهو سبب غير مألوف لا يحدث عادة مثل هذا الضرر. ومن ثم يكون خطأ السارق وحده هو السبب المنتج أي الذي أدي بشكل مباشر إلى حادثة الدهس، وخطأ صاحب السيارة سبب عارض، ويجب الوقوف على السبب المنتج فقط فيكون السارق وحده هو المسئول.

ذلك أنه إذا تعددت الأسباب المؤدية إلى الضرر ولم يستغرق أي واحد منها غيره فإن الفقه الحديث لا يعتد إلا بالسبب المنتج الذي أدى بحسب المألوف إلى وقوع الضرر.

إمكانية تطبيقها في حالة الموظف العام: ممكنة، فإذا تعاقدت إحدى الهيئات العامة مع شركة لصيانة السيارات، وأهملت هذه الشركة في أعمال الصيانة، وتسبب ذلك الإهمال في توقف الفرامل عن العمل فجأة بينما كان السائق في طريقه إلى أحد المواقع التابعة للهيئة وهو ما تسبب في وقوع الحادثة. هنا سيتحمل السائق تبعات هذه الحادثة في حين أن السبب المنتج هو إهمال شركة الصيانة، وهو السبب الرئيسي الذي أدي إلى وقوع الضرر.

ثانيا: الاتفاقات الخاصة للحد من المسؤولية

تجيز القواعد العامة للمسئولية المدنية الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية العقدية إلا في حالات الغش والخطأ الجسيم، فيمكن أن يتحمل الشخص مسئولية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة إذا تم الاتفاق على ذلك،

* راجع الأمثلة الواردة بالمقدمة عن مظاهر الأيدي المرتعشة.

كما يجوز إعفاءه من أي مسئولية تنشأ عن عدم التزامه بتنفيذ مهامه الموكلة إليه إلا ما ينشأ عن الغش والخطأ الجسيم كما سبق أن أشرنا وكذلك لا يجوز الإعفاء من المسئولية الناتجة عن العمل غير المشروع.[8]

ولما كان مجلس الإدارة يرتبط بعلاقة وكالة مع الشركة ممثلة في الجمعية العامة للمساهمين فقد كان المنطق يقتضى – وفقا للقواعد العامة – أن يكون للجمعية العامة الحرية في الاتفاق على تعديل قواعد المسئولية العقدية لأعضاء مجلس الإدارة، لكن المشرع المصري لم يلتزم هذا المنطق وأتبع نهجا تشريعيا يرمى إلى حماية مصلحة الشركة والمساهمين والمجتمع بتشديد قواعد مسئولية أعضاء مجلس الإدارة، فالقانون يحظر على الجمعية العامة إصدار أي قرار من شأنه اسقاط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا.

ومن ثم فلا أثر للمخالصة التي تمنحها الجمعية العامة لمجلس الإدارة بإبراء أعضائه من المسؤولية إلا في حدود دعوى الشركة بذاتها، وفى غير تلك الحالة فلا تسقط دعاوى المسؤولية بأنواعها إلا بالتقادم الذي نبين أحكامه لاحقا.

وإزاء ما تقدم فإن غاية الأمر تكون الحد من مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بعدة وسائل نجتهد في بلورتها على الوجه التالي:

(أ) التأمين من المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة ليغطي كل فعل يصدر عنهم عدا الفعل العمد والغش وكل خطأ يصدر عمن يستعينوا بهم في تنفيذ مهامهم.

(ب) اللجوء للتحكيم كوسيلة للحد من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة.

(أ) التأمين من المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.

ومعني ذلك أن مجلس الإدارة بإمكانه التأمين من مسئوليته المترتبة على الخطأ سواء كان خطأ عقدي أو تقصيري، فإذا ما ارتكب خطأ ما أثناء توليه عملية الإدارة تتحمل شركة التأمين تكلفة جبر الضرر الناتج عن هذا الخطأ مقابل ما يدفعه المجلس من أقساط دورية.

ويجب أن يتوافر في التأمين من المسئولية الأركان الأساسية لعقد التأمين بصفة عامة وهي الخطر، القسط، أداء المؤمن، والمصلحة.

يمكن تطبيق التأمين في حالة الموظف العام، وذلك بتمكين الموظف العام من استخدام سلطته في الشراء أو الإسناد بالأمر المباشر وتأمين المسئولية العقدية ضد خطأ الموظف متى كان حسن النية ولم يقصد الإضرار بالمال العام.

(ب) التحكيم كوسيلة للحد من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

يمكن أيضا اللجوء للتحكيم كوسيلة للحد من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة انطلاقاً من أن قواعد القانون المصري تسمح للأطراف في أي علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أن يتفقوا على حسم أي نزاع ينشأ بينهم عن هذه العلاقة أو بسببها عن طريق التحكيم.

ويعد التحكيم طريقا استثنائيا لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضي العادية، فالتحكيم هو اتفاق بين الطرفين على الالتجاء للتحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما، بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية. وبناء عليه يجوز اتفاق الخصوم على إحالة ما بينهم من نزاع إلى محكمين يختارونهم للفصل فيه بحكم له طبيعة أحكام المحاكم.

إذا إفترضنا أن الجمعية العامة ومجلس الإدارة اتفقا على حسم أى خلاف ينشأ عن علاقة الوكالة القائمة بينهما أو بسببها عن طريق التحكيم فإن الشركة لا يجوز لها رفع دعوى المسئولية أمام القضاء، إذ يجوز لمجلس الإدارة أن يدفع دعوى المسئولية بعدم القبول لوجود شرط التحكيم، وعلى القاضى فى هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الدعوى عملا بحكم المادة 13/1 من قانون التحكيم.

يمكن تطبيق التحكيم في حالة الموظف العام، فيمكن حل النزاعات بين المستثمرين وجهات الدولة (مثل النزاعات مع شركات المقاولات) من خلال التحكيم ومثال ذلك التوسع في مثال اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، المختصة بالبت في الطلبات والشكاوى والمنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والجهات الإدارية.

ثالثا: حدود التقادم والقيود على تحريك دعوى المسئولية في شركات المساهمة

التقادم المسقط لدعوى المسئولية في الشركة المساهمة:[9]

بداية نشير إلى أن دعوى المسئولية تنقسم إلى دعوى مدنية وأخري جنائية

(أ) بالنسبة للدعوى المدنية:

استثني المشرع الشركة المساهمة بنظام خاص للتقادم، ففي حين أن القاعدة العامة في مدة التقادم هي خمسة عشر سنة إلا أن المشرع قرر سقوط دعوى الشركة بمسئولية أعضاء مجلس الإدارة بمرور سنة من تاريخ تصديق الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، وذلك مراعاة لحسن استقرار المعاملات والحد من تأثير المسئولية بالسلب على روح المبادرة لدى أعضاء مجلس الإدارة فلا يُتركوا في قلق دائم من ملاحقة دعوى المسئولية لهم لسنوات طويلة.

ونلاحظ هنا أننا نتحدث عن مدة سقوط وليس مدة تقادم، لذا فإنها لا تقبل الوقف أو الانقطاع، وتبدأ من تاريخ تصديق الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات.

ويذهب بعض الفقهاء القانونيين إلى أن مدة التقادم القصيرة هذه يجب أن تقتصر على دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة فقط، ولا تنطبق على دعوى المساهمين أو الغير (دائني الشركة مثلا) في مواجهة مجلس الإدارة. إلا أننا نري أهمية تطبيقه على كافة المتعاملين مع مجلس الإدارة سواء كانت الشركة نفسها متمثلة فى الجمعية العامة أو المساهم أو المتعاملين مع الشركة كالدائنين مثلا لما في ذلك من أثار إيجابية على أداء مجلس الإدارة. ويجدر بكل مساهم نشط غيور على مصلحته أن يبادر إلى الاعتراض على قرار الجمعية العامة أثناء مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ومن ثم يسارع إلى رفع دعوى المسئولية ضد أعضاء مجلس الإدارة قبل سقوط حقه في الدعوى بمضي مدة السنة فإن لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه.

وتسقط بالتقادم دعوى المسئولية التقصيرية بانقضاء ثلاث سنوات فقط من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه.

أما إذا لم يُعرض تقرير مجلس الإدارة على الجمعية العامة أو لم يتم معرفة الضرر وشخص المسئول عنه في حالة المسئولية التقصيرية، فهنا لا تسقط الدعوى إلا بمرور خمس عشرة سنة تطبيقا للقاعدة العامة.

تلخيصا لما سبق، تنص القاعدة العامة أن دعوي المسئولية لا تتقادم إلا بمرور خمس عشرة سنة، إلا أنه بالنسبة لشركة المساهمة فقد قصر المشرع هذه المدة وجعلها سنة واحدة من تاريخ عرض تقرير مجلس الإدارة على الجمعية العامة إذا كانت المسئولية عقدية، أما إذا كانت المسئولية تقصيرية فلا تسقط الدعوى بالتقادم إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ معرفة الضرر وشخص المسئول عنه. وبخلاف ذلك وفى الحالات التي لا يتم فيها عرض التقرير على الجمعية العامة أو لم يتم معرفة الضرر أو شخص المسئول عنه يتم تطبيق القاعدة العامة فلا تسقط الدعوى إلا بمرور خمس عشرة سنة.

ويلاحظ أن دعوى المسئولية المدنية توجه ضد أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية فإذا توفى أحدهم توجه الدعوى إلى تركته في مواجهة الحائزين لها، وتبرز في هذه الحالة أهمية التأمين من مسئولية أعضاء مجلس الإدارة الذي يضمن حصول المضرور على قيمة التعويض الجابر للضرر الذي لحقه من شركة التأمين.

(ب) بالنسبة للدعوي الجنائية:

أما بالنسبة للحالة التي يرتكب فيها مجلس الإدارة جريمة، فإن الدعوى لا تسقط إلا بمرور عشر سنوات إذا كانت هذه الجريمة تمثل جناية، وثلاث سنوات إذا كانت تمثل جنحة، وفى مواد المخالفات بمضي سنة، وفى كل الحالات إذا تزامنت الدعوى المدنية مع الدعوى الجنائية فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ويرجع ربط تقادم الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية إلى تفادى سقوط الدعوى المدنية بالتقادم مع استمرار قيام الدعوى الجنائية، فقد تستمر محاكمة مجلس الإدارة في الجريمة التي ارتكبها لمدة تزيد عن العام، وبمضي العام تكون قد سقطت الدعوى المدنية، في حين أن المحكمة قد تصدر عقوبة جنائية على مجلس الإدارة في نهاية الأمر.

ومن ثم ليس من المقبول أن تسقط الدعوى المدنية في الوقت الذي تم الحكم فيه بعقوبة جنائية، وبالتالي قرر المشرع عدم سقوط دعوى التعويض المدنية إلا بداية من الوقت الذي يصبح فيه الحكم الجنائي باتا ونهائيا، لأن إجراءات الدعوى الجنائية توقف سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية.

أما إذا طالبت الجمعية العامة بالتعويض المؤقت ضد مجلس الإدارة وقامت المحكمة الجنائية بإصدار الحكم بذلك التعويض، فإن حق الجمعية العامة في التعويض لا يسقط إلا بعد مرور خمسة عشر سنة من وقت صدور الحكم بالتعويض المؤقت إذا كانت المسئولية عقدية، وثلاث سنوات إذا كانت المسئولية تقصيرية.

ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

هنا نود التأكيد على ضرورة خضوع الدعوي المقامة ضد الموظف العام إلى نظام خاص للتقادم لضمان عدم ملاحقته قضائيا لمدة طويلة. *

وذلك عن طريق تعديل مقترح على المادة 15 (1) من قانون الإجراءات الجنائية كالآتي:

- أولا: إلغاء الفقرة الثانية التي تنص على أنه "في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127 و282 و309 و309 مكرر و309 مكرر (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة".
- ثانيا: تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح كما يلي: "ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة وتنقضي الدعوى الجنائية في مواد

* للمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 3.

الجنايات بمضي خمس سنوات، وفى مواد الجنح بمضي سنة واحدة وفى مواد المخالفات بمضي ستة أشهر فقط وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك).*

رابعا: القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية في شركة المساهمة (10)

*تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد أعضاء مجلس الإدارة بقيد الطلب***

جرم المشرع بعض الأفعال التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بنصوص جنائية خاصة، أوردها في قانون الشركات والقوانين المرتبطة به، مثل جريمة التلاعب في نشرات الاكتتاب وتوزيع أرباح صورية وإفشاء الأسرار، وكذلك جريمة إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون. بالإضافة إلى الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وكل فعل يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة التفالس بالتدليس أو بالتقصير في حالة إفلاس الشركة.

كما أخضع المشرع أعضاء مجلس الإدارة للمسئولية الجنائية عن الأفعال المجرمة في بعض القوانين المالية، وقضي بمعاقبة مجلس الإدارة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه القوانين.

ويعتبر تدخل المشرع الجنائي في مجال شركة المساهمة أمرا ضروريا مبعثه تضخم دورها في الحياة الاقتصادية ودعما لدور المسئولية المدنية في ردع أعضاء مجلس الإدارة عن الانحراف بسلطاتهم، حماية لمصالح الشركة التي باتت مرتبطة بالمصلحة العامة.

وقد أخضع المشرع المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة لنظام خاص يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المسؤول عن الإدارة الفعلية بقيد الطلب، وذلك في بعض الجرائم المنصوص عليها في عدد من القوانين المالية والقوانين المرتبطة بقانون الشركات كما أوضحنا أعلاه، بغية الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية ولكيلا تئد المسئولية الجنائية روح المبادرة لدى أعضاء المجلس فضلا عن مراعاة الاعتبارات الفنية والاقتصادية التي تتسم بها هذه الجرائم وما تقتضيه من موازنة بين المصلحة التي ستعود من إقرار العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك.

وإذا كان الأصل العام أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وتملك تحريكها ومباشرتها، فإن هذا الأصل قيده المشرع بمقتضى المادة 8 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشترط لرفع الدعوى الجنائية

* للمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 4.

** للمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 5.

ضرورة وجود طلب كتابي من وزير العدل، كما قيده بالمادة 9 من ذات القانون باشتراطه وجود إذن أو طلب من المجني عليه كشرط أساسي لرفع الدعوى الجنائية.

ومن ثم تقع كافة إجراءات التحقيق التي تُتخذ قبل تمام صدور الإذن أو الطلب الذي يطلبه القانون باطلة بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام كونه يتصل بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويسري هذا القيد على أي جهة تملك تحريك الدعوى الجنائية خلاف النيابة العامة – مثل قاضي التحقيق – لأنه لا يمكن أن يكون لهذه الجهات الاستثنائية أكثر مما تملكه الجهة الأصلية في تحريك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة.

وأخيراً يجب أن يكون الطلب بتحريك الدعوى الجنائية مكتوبا وليس شفهيا عملا بحكم المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجنائية، وأن يكون موقعاً ممن أصدره، كما يجب على وكيل النيابة المحقق أن يثبت هذا الطلب ويرفقه بأوراق التحقيق.

وإذا اشترط القانون أخذ رأي أو موافقة جهة معينة قبل تقديم الطلب فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد وصول رد الجهة التي اشترط القانون على مقدم الطلب أخذ رأيها، فإذا لم ترد لم يجز تقديم الطلب إلا إذا نص القانون على غير ذلك فإذا قدم الطلب رغم عدم أخذ رأي الجهة التي نص عليها القانون، كان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية ومن ثم لا يعمل أثره في رفع القيد عن النيابة العامة، فإذا بوشرت الدعوى الجنائية بهذا الطلب غير المستوفي لشروطه لحق هذه الإجراءات البطلان.*

ويُلاحظ أن محكمة النقض أجازت القبض على المتهم في جرائم الطلب في حالات التلبس استنادا إلى أن نص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية يحظر القبض في حالات التلبس في جرائم الشكوى وحدها مما يفيد جواز القبض في غيرها من جرائم الطلب والإذن.

ويمكن تطبيق قيد الطلب في حالة الموظف العام، من خلال اشتراط موافقة جهة معينة لرفع الدعوى ضد الموظف العام لتقييد البلاغات الكيدية مثل ضرورة الحصول على موافقة رئيس الوزراء بالنسبة لمستوى الوزراء ونوابهم والمحافظين والدرجات العليا والممتازة والحصول على موافقة الوزير المختص بالنسبة لباقي الدرجات الأخرى.

الجزء الرابع: المقترحات المحددة لحل مشكلة ظاهرة الأيدي المرتعشة

استعرضت الورقة بعض جوانب المسؤولية الجنائية للموظف العام وكذا حدود المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة الناشئة عن الإخلال بقواعد الإدارة الرشيدة لشركة المساهمة، لمحاولة إبراز الجهد المبذول

* للمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 6.

لإطلاق الإبداع وروح المبادرة لدى أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة مع الحفاظ على قدر عالي من التوازن لحماية مصالح المساهمين ضد انحراف او تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته.

وقد عقدت تلك المقارنة بهدف الاستفادة من هذا النهج في التطبيق على حالات المسئولية الجنائية للموظف العام حيث إنه منذ قيام ثورة يناير 2011 ظهرت حالة من الضيق والسخط على النظام والحكومة والمطالبة بمجابهة قضايا الفساد والانحراف عن المصلحة العامة ومحاكمة رموز الدولة بشأن ما طالهم من اتهامات تتعلق بالفساد، وقد أدت تلك الحالة إلى تولد ظاهرة يطلق عليها (الأيدي المرتعشة) وتراجع المسئولين عن اتخاذ القرار الصحيح أو المناسب للصالح العام خشية أن تطولهم المسئولية الجنائية أو المدنية.

وفيما يلي المقترحات المحددة لحل مشكلة الأيدي المرتعشة:

أولا: ضرورة وجود نص قانوني لحماية المسئولين والموظفين العموميين من الوقوع تحت تهديد العقوبة طالما كان التصرف مشروعا وبعيدا عن شبهة الانحراف أو الفساد. ويمكن تحقيق ذلك بإضافة فقرة تحت بند "ثالثا" بالمادة 63 من قانون العقوبات يُقترح نصها كالتالي: "يُعفى **كل من الوزير والمحافظ والموظف العام من المسؤولية الجنائية عن العمل الذي قام به وفقا لمقتضيات وظيفته إذا كان مشروعا ويحقق المنفعة العامة للدولة"**.

ثانيا: تعديل المواد 115 و116 مكرر من قانون العقوبات، على النحو التالي:

أولاً: المادة 115 عقوبات، النص القديم الحالي هو: "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حاول أن يحصل لغيره دون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب السجن المشدد".

والنص المقترح بعد التعديل هو: " يعاقب بالسجن كل موظف عام تعمد أن يحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره وبدون حق على ربح أو منفعه من أعمال وظيفته".

ثانيا: المادة 116 مكرر عقوبات، النص القديم الحالي هو: " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد، فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن."

والنص المقترح بعد التعديل هو: "كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن، ولا يعد الفعل مجرما متى كان القرار الصادر من الموظف العام أو العمل الذي اتخذه أو شارك فيه مطابقا لأحكام القانون واللوائح أو موصى به من المختصين أو وفقا لسلطته التقديرية".

ثالثا: ضرورة تشديد العقوبة الخاصة بجريمة البلاغ الكاذب حال ارتكابها بهدف اهتزاز الثقة في الوظيفة العامة، وبناء عليه نقترح تعديل المادة 305 من الباب السابع من قانون العقوبات والمقررة لعقوبة البلاغ الكاذب على النحو التالي:

النص القديم الحالي هو: "وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به.

وإذا وقع في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن 15000 جنيه ولا تزيد عن 30000 جنيه."

والنص المقترح بعد التعديل هو: "يعاقب بالحبس كل من أخبر السلطات أو الحكام القضائيين والإداريين وبسوء قصد بأمر كاذب يستوجب لدى صحته عقوبة فاعله أو مجازاته أو احتقاره ولو لم يحصل منه إشاعة للأخبار المبلغ بها ولو لم تقم دعوى بما أخبر به.

وتكون العقوبة السجن إذا حصل التبليغ كذبا ضد موظف عام بسبب تأدية وظيفته وصاحب البلاغ الكاذب إشاعة المبلغ بما أخبر به بقصد التشهير بالمبلغ ضده وسمعته الوظيفية أو للإخلال بالثقة العامة في الوظيفة العامة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صاحب البلاغ تقديم مستندات أو تقارير أو أوراق مزورة أو مصطنعة أو مثبتا بها غير الحقيقة حال كون المبلغ عالما بتزويرها أو اصطناعها أو مخالفتها للحقيقة".

ولا ضير من تشديد العقوبة على النحو المقترح في التعديل، خاصة وأن المادة 304 من ذات القانون لا تقرر أي عقوبة على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله بما لا يمنع المواطنين الشرفاء والصادقين والمتابعين من تقديم البلاغات الصادقة ضد من يخالف أحكام القانون ويرتكب الجرائم.

رابعا: يجب إيجاد نص قانوني يمكن الموظف العام من الحصول من جهة العمل على نسخة معتمدة من أي مستند قد يساعده في إثبات حسن نيته وبالتالي استحقاق الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون العقوبات.

خامسا: لابد من الاستفادة من حالات الإعفاء التي أشرنا إليها سلفا في شركات المساهمة كحالة الضرورة والقوة القاهرة والسبب غير المنتج وغيرها مما سبق ذكره، مع التأكيد على أن الإعفاء لن يشمل أي حالات فساد أو أنحراف وأن الهدف الأساسي هو تقوية موقف الموظف العام وخاصة في المناصب العليا

وافساح المجال لهم في الإدارة وإطلاق روح المبادرة لديهم مراعاة لطبيعة المرحلة الحالية التي تستلزم قوة في اتخاذ القرار وعدم الاستسلام لظاهرة الأيدي المرتعشة.

ونود التأكيد على أن أي قرار، أيا كان شكله، ستكون له أثار إيجابية لفئة أكثر مما هو مفيد لفئة أو فئات أخري بل وربما يكون ضارا بها، فعملية اتخاذ القرار تتطلب قدرا كبيرا من الحكمة ومراعاة العديد من الاعتبارات المتعارضة في الأجلين القصير والطويل، ومع ذلك لابد من اتخاذ القرار وتحمل تبعاته، فليس هناك أسوأ من الجمود والحيرة وعدم اتخاذ القرار. وبناء عليه نقترح إضافة مادة جديدة إلى مواد الباب الخامس من قانون العقوبات برقم 132 مكرر على أن يكون نصها كالتالي: "لا يعاقب الموظف العام عن أعماله الوظيفية إذا قام بأدائها طبقا لأحكام القانون واللوائح بطريقة صحيحة مستخدما سلطته التقديرية وفق صحيح القانون".

سادسا: ضرورة خضوع الدعوى الجنائية ضد الموظف العام إلى نظام خاص للتقادم لضمان عدم ملاحقته قضائيا لمدة طويلة، وذلك عن طريق تعديل مقترح على المادة 15 (1) من قانون الإجراءات الجنائية كالآتي:

- **أولا: إلغاء الفقرة الثانية التي تنص على أنه "**في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127 و282 و309 مكرر و309 مكرر (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة**."**
- **ثانيا: تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح كما يلي: "**ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة، وتنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي خمس سنوات وفى مواد الجنح بمضي سنة واحدة وفى مواد المخالفات بمضي ستة أشهر فقط وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"*.

سابعا: ضرورة تقييد حق رفع الدعوى ضد الموظف العام في بعض الحالات بضرورة وجود طلب كتابي من بعض الجهات التي ينص عليها القانون، مثل ضرورة الحصول على موافقة رئيس الوزراء بالنسبة لمستوى الوزراء ونوابهم والمحافظين والدرجات العليا والممتازة والحصول على موافقة الوزير المختص بالنسبة لباقي الدرجات الأخرى وإذا رفعت الدعوى دون استيفاء ذلك الطلب تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

* للمزيد من التفاصيل راجع ملحق رقم 4.

ثامنا: تفعيل فكرة قاضي الواقع الذي يتمتع بدور خلاق في ابتكار الحلول التي تحمى حقوق المساهمين وتحد من المحاولات التي يقوم بها بعضهم للالتفاف على نصوص القانون ليخرج بحكم عادل وقابل للتنفيذ، فقاضي الواقع عندما يتدخل بفكره ومراعاته لقواعد العدالة في تفسير نصوص القانون إنما يجري على سنة الطبيعة فهو لا يبدل في القانون ونصوصه وإنما يوائم بينها وبين الحالات الواقعية اليومية.

كما يجب تدعيم الإصلاح القانوني بعدد من الإصلاحات الهيكلية والمؤسسة أهمها ما يلي:

1- تطوير منظومة التخطيط والمتابعة، والتحول من موازنة الأداء إلى موازنة البرامج والمشروعات.
2- تطوير منظومة إدارة الموارد البشرية، من خلال تحويل إدارات شئون العاملين والأفراد إلى إدارات موارد بشرية تعمل على جذب الكفاءات وتدريبها.
3- تحديث البنية المعلوماتية للجهاز الإداري للدولة، وبناء قواعد معلومات شاملة ومترابطة.
4- ميكنة الخدمات المقدمة للمواطنين، وبذل الجهود اللازمة للحد من الفساد.

الختام

تفاقمت ظاهرة الأيدي المرتعشة منذ 25 يناير، وهو ما استدعى تحليلها بدقة للوقوف على أسبابها وتداعياتها ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها. وقد رأينا التركيز في هذه الدراسة على تحليل البعد القانوني للظاهرة نظرا لأهميته الشديدة من ناحية، ومحدودية الجهود المبذولة في هذا الاتجاه من ناحية أخرى، فقد انصب التركيز خلال الفترة الأخيرة على الأبعاد الهيكلية والمؤسسية للظاهرة، ولا يعنى ذلك تقليلا من بعد دون آخر وإنما التأكيد على ضرورة تكامل جميع الجهود الرامية لمواجهة ظاهرة الأيدي المرتعشة.

وفي هذا الإطار عرضنا الجرائم التي تقع من الموظف العام والعقوبة المخصصة لكل منها، وقد وجدنا أن المادتين 115 و116 مكرر من قانون العقوبات في شأن جرائم التربح والإضرار العمدي وغير العمدي بالمال العام والمصالح أحد أهم أسباب ظاهرة الأيدي المرتشعة نظرا لامتداد العقوبة للموظف العام حتى ولو لم يتربح لنفسه من الواقعة محل التأثيم، وبناء عليه قدمنا مقترحا بتعديل هذه المواد.

كما جاء الإعفاء الوارد بالمادة 63 من قانون العقوبات مقيدا بإثبات حسن النية التي ألقى المشرع عبء اثباتها على كاهل الموظف العام، وبناء عليه أكدنا على ضرورة إيجاد نص قانوني يمكن الموظف العام من الحصول من جهة العمل على نسخة معتمدة من أي مستند قد يساعده في إثبات حسن نيته. فضلا عن ضرورة خضوع الدعوة المقامة ضد الموظف العام إلى نظام خاص للتقادم، وتقييد حق رفع الدعوى في بعض الحالات بقيد الطلب، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة البلاغات الكاذبة واستكمال الإصلاحات الهيكلية والمؤسسية اللازمة. والخلاصة هي ضرورة وجود نصوص قانونية لحماية المسؤولين والموظفين

العموميين من الوقوع تحت تهديد العقوبات طالما كان التصرف مشروعا وبعيدا عن شبهة الانحراف أو الفساد.

الملحق رقم 1

أمثله لإحكام محكمة النقض حول مدى تطبيق نص المادة 63 الخاصة بالإعفاء.

1. الطعن رقم 24947 لسنة 66ق جلسة 1998/11/16

- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

2. الطعن رقم 608 لسنه 60 ق جلسة 1997/1/5

- من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرفق العام الذي تديره الدولة وأن الشرع رأى اعتبار أن العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين بالنسبة لما ورد عليه النص في مواد جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية. إلا أن ذلك لا يتجاوز إلى نص المادة 63 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فيما أصبغته من حماية على الموظف العام.
- وفى هذا الطعن تمسك الطاعنون بأن عملهم يتبع هيئة السكك الحديدية والتي تخضع العاملين لحماية المادة 63 فقرة 3 وأنه تم ندبهم لإحدى الشركات الاستثمارية وأن الواقعة حدثت في فترة الندب وبالتالي لا يخضعون لتلك الحماية وأيضا لأن الجريمة التي قاموا بارتكابها لم تكن أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.

3. الطعن رقم 8981 لسنة 64 ق جلسة 1996/4/2

- المادة 63 عقوبات تقضى أنه لا جريمة إذا وقعت الجريمة من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراؤه من اختصاصه متى حسنت نيته فقد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنياً على أسباب معقولة. وكان مظهر التثبيت والتحري هنا طبقاً للمادة 63 هو ألا يلجأ الموظف العام إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبهة فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه ولهذا قضت التعليمات بأنه أذا ما أشتبه الشرطي في شخص

نادى عليه ثلاث مرات فإن لم يجب وأمعن في سيره أطلق في الفضاء عيار نارياً للإرهاب فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الشرطي عيار نارياً صوب ساقيه ليعجزه عن الفرار. ولما كان الثابت من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه هنا أن الشرطي الطاعن لم يعمل بتلك التعليمات المستمدة من روح القانون بل أنه بعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عيارً نارياً واحد صوبه عليه مباشرةً فأصابه في وجهه في مقتل من مقابلة مع أنه كان قد لحق به ولم يعد لإطلاق النار مبرر ولما كان ما أتاه الطاعن ينم عن استهانه بالتعليمات المفروضة عليه إتباعها ورعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون ومن ثم فإن الطعن هنا يرفض ولا يستفيد من الحماية الواردة بنص المادة 63 سالفة الذكر.

4. الطعن رقم 5731 لسنة 63 ق جلسة 1995/7/5

- من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة 63 من قانون العقوبات لا تمتد بأي حالة إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة سالفة الذكر في مجال ارتكابهما لجريمة التزوير في محرر رسمي والاشتراك فيه إطاعة لأوامر رئيسهما على فرض حصوله يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً ولا يخضها للحماية.

5. الطعن رقم 1213 لسنة 63 ق جلسة 1995/1/11

- لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون أخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة و هذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فأنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة 63 من قانون العقوبات الإشارة إليه وأنه يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحري وأنه كان يعتقد بمشروعيته و أن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة. كما أورد في المادة 60 من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ولما كان دفاع الطاعن الأول هنا بعدم علمه بخلو المتهمة الأولى من الموانع الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها لا ينهض ذلك بمجرده أن يكون سنداً للتمسك بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم الزواج بالمرأة المطلقة في فترة عدتها مدام لم يقم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب

مقبولة وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع لذا فأن النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب.

6. الطعن رقم 1851 لسنة 59 ق جلسة 1989/10/9

- نفس الأمر هنا أسوه بالقاعدة المقررة في البند رقم 5 و الخاص بقاعدة الاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية تسرى على هذا الطعن حيث تمسك الموظف الطاعن في دفاعه بحسن نيته وعدم علمه بحكم القانون الذى يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها مدام لم يقم الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب مقبولة تبرر له هذا الاعتقاد وهو ما لم يجادل فيه الطاعن و لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك ومن ثم يكون ما ينعاه على هذا الحكم في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

7. الطعن 742 لسنة 49 ق جلسة 1979/11/22

- الأحكام التي تضمنتها المادة 63 من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له تلك الصفة حتى وأن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

8. الطعن رقم 1775 لسنة 29 ق جلسة 1960/4/11

- إن ما يقوله الطاعن خاصتاً بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة 63 من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول. فهذا القول مردود عليه بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه وإدانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الأجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعة فيما يدعيه من عدم مسئوليته بل أن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول في الجريمة. وفضلاً عن ذلك فألذى يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى تستطيع التثبيت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له.

9. الطعن رقم 1095 لسنة 26 ق جلسة 1956/12/25

- أورد الشرع المادة 63 من قانون العقوبات ليجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا في أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد

مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنياً عل أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد وأنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما يباشر عملاً له صيغته الرسمية و أرتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذى يجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على أي الأحوال.

- ومثال ما سبق أيضاً إصدار المحافظ قرار بتشكيل لجنة لإعادة تقدير وبحث الغرامات الموقعة على إحدى الشركات المتعاقدة مع المحافظة نتيجة ما نسبته الجهة الإدارية من تقاعس تلك الشركة في تنفيذ بعض بنود العقد وتظلم الشركة من قيمة الغرامات الموقعة عليها والادعاء بتعنت المسؤولين والمغالاة في تقدير تلك الغرامات 00 مما حدا بالمحافظ لتشكيل لجنة على مستوى أعلى لفحص التظلم وانتهت تلك اللجنة الى تخفيض قيمتها وإلغاء بعضها ويعتمد المحافظ قرار اللجنة فهل يجوز إحالة اعضاء اللجنة للتحقيق بتهمة إهدار المال العام بناءً على شكوى ضدهم من أحد الموظفين من أعضاء اللجنة الأولى نجد أن الموضوع هنا يتم إحالته للنيابة وقد تحال اللجنة للمحاكمة وعليهم عبء إثبات شروط الإعفاء من العقوبة وفقاً لنص المادة سالفة الذكر وقد يتم إدانتهم أو براءتهم ولهذا فكل ذلك يدفع بالموظف العام إلى أن يعمل بالقدر الذي يدرأ عنه المسؤولية ويزيد من ظاهرة الأيدي المرتعشة.

ملحق رقم 2

قانون العقوبات

مادة 61:

(لا عقاب على من ارتكب جريمة الجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة اخرى.)

تطبيق قضائى:

لما كن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنه وحاصله انها كانت تحت تاثير الاكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ الى اطرحه وكان الفعل الذي يتوافر به الاكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضبه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة الى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون. فضلا عن ان حالة الضرورة لا تتوافر الا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم 11823 _ لسنة 61 ق – جلسة 1 / 10 / 1998)

من المقرر ان حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارداته دخل فى حلوله , ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية ان تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به , كما ان من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد باى حال الى ارتكاب الجرائم , وانه ليس على المرءوس ان يطيع الامر الصادر اليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه , واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – يستفاد منه الرد على دفاع الطاع من انه كان مكرها على تنفيذ اوامر رؤسائه واتيان الافعال التى يؤثمها القانون. ويسوغ به اطرحه لدافعه بارتكاب الواقعه صدو عا لتلك الاوامر، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 5732 – لسنة 63 ق – جلسة 8 / 3 / 1995)

لما كان المقرر انه يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. وما كان دفع الخطر الحال به – بفرض وجوده–

ليسوغ له الاعتداء على المجني عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وان الطاعن لا يدعى ان المجني عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه ولم يرد بالاوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك، لما كان ذلك فان دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة انما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستاهل ردا من المحكمة.

(الطعن رقم 12336 – لسنة 60 ق – جلسة 25 / 1 / 1995)

مادة 62:

(لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل: اما لجنون أو عاهة فى العقل. واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا اخذها قهرا عنه أو على غير منه بها.)

تطبيق قضائى:

الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة 62 من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وان علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه – فى هذه الحالة – حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه , الا انه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية , بل يجب فى هذه الجرائم – وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – فى تفسير المادة 62 من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائى الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع , فلا تصح معاقبة الجانى عن القتل العمل الا ان يكون قد انتوى القتل من قبل ثم اخذ المسكر ليكون مشجعا له على ارتكاب جريمته , وحيث ان قضاء النقض فى هذا الصدد اقيم على اسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون تقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعدل بالاغلبية المقررة فى هذا القانون عن الاحكام الاخرى التى خالفت هذا النظر .

(الطعن رقم 72594 – لسنة 75 ق – جلسة 12 / 11 / 2006)

لما كان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون أن يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضى بإعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم 39918 – لسنة 72 ق – جلسة 5 / 2 / 2003)

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضى به المادة 62 من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما , وكان المستفاد من دفاع المحكوم عليه أمام محكمة الموضوع هو انه كان في حالة من حالات الإثارة أو الاستفزاز تمتلكه فالجاته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا اداركه , فان ما دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل – وهما مناط الإعفاء من المسئولية , ولا يعد في صحيح القانون عذرا مفعليا من العقاب , بل هو دفاع لا يعدو ان يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض , ومن ثم فان الحكم يكون قد اصاب صحيح القانون فى هذا الخصوص .

ملحق رقم 3

قانون الإجراءات الجنائية

مادة 3:

(لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مامورى الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 , 274 , 277 , 279, 292 , 293 , 303 , 306 , 307 , 308 , من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك).

تطبيق قضائي:

إن اشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية في أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن رقم 16505 لسنة 62 ق – جلسة 8 / 1 / 2001)

مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فانه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم 9443 لسنة 62 ق – جلسة 3 / 12 / 2001)

أن جريمة الإهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين 133 / 1 من قانون العقوبات ليست من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى.

(الطعن رقم 1523 لسنة 44 ق – جلسة 17 / 2 / 1975)

مادة 14:

(تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى.)

تطبيق قضائى:

الوفاة سبب للانقضاء تختص به الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية المرفوعة بالتبع لها اذ تظل هذه الدعوى – فى ايه مرحلة من مراحلها – قائمة امام المحكمة الجنائية لتستمر فى نظرها الى النهاية حيث يخلف المتهم فيها ورثته طالما لم يصدر فيها حكم بات.

(الطعن رقم 3127 لسنة 70 ق - جلسة 8 / 5 / 2001)

مادة 15 (1):

(تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

اما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 117 و126 و127 و282 و309 و309 مكررا و309 مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة.

ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.)

تطبيق قضائى:

ان الحكم الغيابى القاضى بادانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية اذ هو لا يعدو ان يكون من الاجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية، فاذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم 3584 لسنة 72 ق – جلسة 27 / 2 / 2005)

مادة 528:

(تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.)

تطبيق قضائى:

اذ نصت المادة 528 من قانون الاجراءات الجنائية على سقوط العقوبة المحكوم بها بمضى المدد التى حددتها، فان أثر هذا السقوط انه يحول فقط دون تنفيذ تلك العقوبة ويظل الحكم بها معتبرا يصح باتخاذه اساسا لتوافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة 26 / 3 من قانون الاسلحة والذخائر، الا إذا رد المحكوم عليه اعتباره قضاء أو بحكم القانون.

(الطعن رقم 1396 – لسنة 36 ق – جلسة 19 / 12 / 1966)

ملحق رقم 4

قانون الإجراءات الجنائية

مادة 15 (1):

(تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127 و282 و309 و309 مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام ألا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.)

التعديل المقترح على المادة 15 (1) من قانون الإجراءات الجنائية كالأتي: -

أولا: إلغاء الفقرة الثانية.

ثانيا: تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح كما يلي:

(ولا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام ألا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة وتنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي خمس سنوات وفى مواد الجنح بمضي سنه وفى مواد المخالفات بمضي ستة أشهر وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها فبل ذلك).

ملحق رقم 5

أمثلة على تقييد الدعوى الجنائية ضد القائمين على أعمال الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بقيد الطلب

1/6- قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992: تنص المادة 69 مكرر على أن (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها...).

2/6- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997: تنص المادة 45 من ذات القانون على أن (يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، كل من خالف حكم المادة 41 من هذا القانون، ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية. ويجوز للجهة المشار إليها أن تجرى التصالح مع المخالف في مقابل مبلغ يعادل الحد الأدنى. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية).

كذلك يشترط ذات القانون على مقدم طلب تحريك الدعوى الجنائية في قوانين أخرى أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وهى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة – وبما يعد تعليقاً لسلطة تقديم الطلب على أخذ رأى جهة معينة – طبقاً لحكم المادة 6 منه التي تنص على أن (يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 124 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 و191 من قانون الضرائب على الدخل – المستبدل بالقانون رقم 91 لسنة 2005 – و45 من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 و 9 من القانون رقم 38 لسنة 1994 بتنظيم النقد الأجنبي – المستبدل بالقانون رقم 88 لسنة 2003 – بعد أخذ رأى الجهة الإدارية المختصة إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لإحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتعين على الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأي إليها وإلا جاز طلب رفع الدعوى).

3/6- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 : تنص المادة 131 على أن (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفى المادتين 116 مكرر و116 مكرر أ من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس

الوزراء) وتضيف المادة 132 من ذات القانون بأن (يتلقى محافظ البنك المركزي ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة 131 من هذا القانون. وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة، وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة، وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوئه، وفقاً لأحكام القانون).

4/6- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم 93 لسنة 2000: تنص المادة 59 على أن (لا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس الهيئة...) والوزير المختص في حكم هذا القانون هو وزير الاستثمار كما يقصد برئيس الهيئة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

5/6- قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005: تنص المادة 137 على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بناءً على طلب من الوزير) ويقصد بلفظ الوزير وفقاً للمادة الأولى من القانون وزير المالية، كما يقصد بالجريمة الضريبية كل عمل أو امتناع عن عمل يؤدى إلى الإخلال بمصلحة ضريبية للدولة يفرض القانون على ارتكابه عقابا.

6/6- قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2005: تنص المادة 124 على أن (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه، ولوزير المالية أو من يفوضه. التصالح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجرائم بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات المقررة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه).

ملحق رقم 6

قانون الإجراءات الجنائية.

مادة 8:

(لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 181 , 182 من قانون العقوبات.

وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون).

تطبيق قضائى:

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة اى اجراء من اجراءات بدء تسييرها امام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك وفقا للمادة (124 , 1) من القانون رقم 66 سنة 1963 وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فان اغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ان يكون ثابتا بالاوراق صدر مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص.

(الطعن رقم 352 لسنة 42 ق – جلسة 21 / 5 / 1972)

الطلب يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنبا عليها أو بصفتها امينة على مصالح الدولة العليا – والأذن – وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بها لما لها من استقلال. كما ان الطلب ينصرف الى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح باتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها – اما مباشرة الاجراءات قبل شخص معين واسناد التهمة اليه ورفع الدعوى عليه فهى اجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويترتب تفريغا على ما تقدم ان تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الاذن. اما الطلب فانه يكفي لصحته اشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من اجلها تحديدا كافيا دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن اسنادها اليه ورفع الدعوى عنها قبله.

(الطعن رقم 1900 لسنة 32 ق – جلسة 25 / 10 / 1965)

مادة 8 مكرر (1):

(لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكرر ا (أ) من قانون العقوبات ألا من النائب العام أو المحامى العام.)

تطبيق قضائي:

رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة 119 من ذات القانون ومنها وحدات القطاع العام – موظفين عامين يدخل في عداد الموظفين العاملين في تطبيق أحكام جريمة التسبب بالخطأ في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وترتيبا على ذلك تنعطف عليه الحماية المنصوص عليها في المادة 8 مكررا

(الطعن رقم 5085 – لسنة 62 ق – جلسة 15 / 1 / 1995)

مادة 9 (2):

(لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 184 من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

وفى جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب على انه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 , 306 , 307 , 308 من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن .)

تطبيق قضائي:

(الإجراء المقصود هو اجراء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ذلك انه من المقرر فى صحيح القانون ان اجراءات الاستدال ايا كان كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الاولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشراع با لاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشئوها.)

الطعن رقم 20491 لسنة 72 ق – جلسة 22 / 10 / 2003)

ان القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذي اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم 80 لسنة 1974 بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وعبرت عنه بلفظ " الاذن " برفع الدعوى بنصها على انه لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها " جرائم النقد " أو اتخاذ اى اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك.. " هو بحسب التكييف القانونى السليم " طلب " بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية.

المصادر:

(1) مادة 103 من قانون العقوبات، كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفة يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به.

مادة من قانون العقوبات 103، المصدر نفسه.

مادة 103 مكرراً (1) من قانون العقوبات، يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أ ولغيره أ وقبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

مادة 104 من قانون العقوبات، كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة في المادة 103 من هذا القانون.

مادة 109 مكرراً (2) من قانون العقوبات، من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه.

مادة 111 من قانون العقوبات، يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

1. المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

2. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتجين أو معينين.

3. المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

4. ألغي (1)

5. كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

6. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمان والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(2) مادة 119 (1) من قانون العقوبات، يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لأشرافها لأدارتها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(جـ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(حـ) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

مادة 112 (1) من قانون العقوبات، كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزورا ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

مادة 118 مكرراً (ب) من قانون العقوبات، يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء ن العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً لفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113 مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفي مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

(3) مادة 120، 121، 123، 124 (أ، ب، ج)، 125 من قانون العقوبات.

مادة 120

كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه (1).

مادة 121 (2)

كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 105 مكرراً وبالعزل.

مادة 123 (2)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذا الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

مادة 124 (1)

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه (2).

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

مادة 124 (1)

(أ) يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

ويعاقب بالعقوبات المقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة 124 ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 171.

وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين.

مادة 124 (1)

(ب) يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من الماد 124 كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبينة في المادة 375.

مادة 124 (2)

(جـ) فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة، بعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة او السلطات المذكورة.

مادة 125

كل من سعي من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلاً عن عزله وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور.

(4) مادة 126 من قانون العقوبات، كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

مادة 127، 128، 129، 130، 131، 132 من قانون العقوبات.

مادة 127 (1)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

مادة 128

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بالغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (1).

مادة 129

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أن أخل يشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (2).

مادة 130

كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشتري بناء على سطوه وظيفته ملكاً عقاراً كان أو منقولاً قهراً عن مالكه أو استولي على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص أخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن رد الشيء المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عيناً.

مادة 131

كل موظف عمومي أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدام أشخاصاً في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا يزيد على سنتين وبالعزل فضلاً عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق.

مادة 132

كل موظف عمومي أو مستخدم عموم يتعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه (1) وبالعزل في الحالتين فضلاً عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

(5) المادة (166) مدني، من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

المادة (167) مدني، لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة.

(6) المادة (165) مدني، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدّ له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

(7) المادة (221) مدني، 1- إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول. 2- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقّعه عادةً وقت التعاقد.

(8) المادة (211) مدني، 1- في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسئولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

المادة (217) مدني، 1- يجوز الاتفاق على أن يتحمّل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة. 2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ

الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. 3- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع.

(9) المادة (172) مدني، 1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة 102 من قانون الشركات، لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى اعضاء مجلس الادارة يكون جناية او جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية.

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى او بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة او على اتخاذ أي اجراء اخر.

المادة (172) مدني، 1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية، تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات لمضى عشر سنين من بوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك –

أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127و 282و 3.9 مكررا (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة. [1]

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

المادة (16) لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان

المادة (17) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء

(10) مادة 328 من قانون العقوبات، كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:

أولا: - إذا أخفي دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيا: - إذا اختلس أو خبأ جزء من ماله إضراراً بدائنيه.

ثالثا: - إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو غير إقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

مادة 333، ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للفالس بالتقصير:

أولا: - إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة 330 وفى الأحوال الأولي والثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 من هذا القانون.

ثانيا: - إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

ثالثا: - إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و182 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة (9)، فقرة 2، وفى جميع الأحوال التي يشترط فيه القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها آلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب، على أنه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها في المواد 302و306و 307 و308 من القانون

المذكور، إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن.

المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.